جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر.
تخصص القانون الإداري.

بعنوان:

تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري في الجزائـــر

إعداد الطالب:
قريب عـامر

إشراف الأستاذ:
د. معيفي كمال

أعضاء لجنة المناقشة.

الإسم واللقب.	الرتبة العلمية.	الصفة في البحث.
هادفي بشير	أستاذ التعليم العالي	رئيسا.
معيفي كمال	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا ومقررا.
بوقطوف خميسي	أستاذة مساعد " أ "	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023 / 2024.


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه
المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة

فهاهي ثمار علمنا قد ابتعت وحان قطافها

هذه كلمات شكر الى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة

الى الأستاذ المشرف وجميع الأساتذة

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو من بعيد

ونخص بالذكر الدكتور : معيفي كمال .

إهداء

الحمدلله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بعد تعب ومشقة دامت خمسة سنوات في سبيل العلم والعمل حملت في طياتها أمنيات الليالي وأصبح عناءنا للعين قرتها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى لأنك وفقتني على تحقيق حلمي...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمونا العطاء بدون إنتظار.. إلى من حملوا أسمائنا بكل إفتخار آباءنا

إلى روحي أبي الطاهرة رحمه الله وجعل مثواه الجنة

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى زوجتي رعاها الله

إلى أولادي حفظهم الله كل واحد باسمه مياسين، أريان

إلى الأيدي التي تمد لنا العون عندما نتعثر إخوتي وأخواتي

إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة أصدقائي


مُقَدِّمَة

يُعد التمثيل القانوني للإدارة أمام القضاء الإداري من المواضيع الأساسية التي تستدعي دراسة معمقة في مجال القانون الإداري، وذلك لأهميته البالغة في ضمان سير العدالة وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات. يهدف هذا البحث إلى تحليل الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم تمثيل الإدارة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وإبراز الأطر التشريعية التي تضمن فعالية هذا التمثيل.

الأهمية

يعتبر تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري في الجزائر قضية محورية تتعلق بتحقيق العدالة وضمان سير الإجراءات القضائية بكفاءة وفعالية. يساهم التمثيل القانوني الصحيح في حماية الحقوق والمصالح العامة والخاصة على حد سواء، وضمان تطبيق القوانين بشكل صحيح. كما يعزز هذا التمثيل من شفافية ومساءلة الجهات الإدارية أمام المواطنين، مما يسهم في بناء الثقة بين الدولة والمجتمع.

أسباب ودوافع إختيار الموضوع

ويمكن إرجاع **دوافع اختيار الموضوع: تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري في الجزائر** موضوع للبحث إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، **فالدوافع الذاتية** لهذا الموضوع فنبعها رغبة شخصية للبحث في هذا النوع من المواضيع من جهة، ومن جهة أخرى رغبة منا في البحث عن الآليات والنصوص التشريعية والطرق القانونية المتبعة لتمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري في الجزائر، مما يسمح بإضافة مرجع جديد للمكتبة الجامعية.

أما الدوافع الموضوعية فتتجلى في كون الموضوع يدخل ضمن تخصص القانون الإداري من جهة، والتعريف بكيفيات وطرق وأليات التمثيل القانوني أمام المحاكم الإدارية على المستوى المركزي والمستوى المحلي بالموضوع من جهة أخرى، وكذا الدور المحوري

الذي يلعبه التمثيل **الإداري أمام القضاء الإداري في الجزائر**، ومنه التفصيل أكثر في الموضوع.

بالنسبة للجانب العلمي محاولة مني لإثراء المكتبة القانونية، وخاصة في مجال تخصص القانون الإداري، كون مسألة التمثيل القانوني للإدارة أمام القضاء الإداري من المواضيع الحيوية والمعقدة في مجال القانون الإداري، حيث تتعلق بكيفية تعامل الإدارة مع الدعاوى المرفوعة ضدها أو التي ترفعها أمام المحاكم الإدارية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم تمثيل الإدارة أمام القضاء، سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

- تعزيز فهم التمثيل القانوني للإدارة أمام القضاء الإداري وضمان حماية حقوق الأفراد والجماعات من خلال نظام قضائي فعال وواضح.

- تناول الأطر القانونية والتنظيمية المختلفة الخاصة بالتمثيل الإداري امام القضاء.

- تقديم رؤية شاملة تساعد في تحسين وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بالتمثيل القانوني للإدارة على المستوي المركزي والمحلي، بما يضمن تحقيق العدالة وسيادة القانون.

الأهداف

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية منها:

1- توضيح الإطار القانوني: تقديم فهم شامل للقوانين والتشريعات التي تنظم تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري.

2- تحليل الممارسات العملية: استعراض كيفية تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري في الحالات العملية وتقييمها.

3- تحديد التحديات والحلول: مناقشة التحديات التي تواجهها الإدارة في هذا السياق واقتراح الحلول الممكنة.

4- تعزيز الوعي القانوني: زيادة الوعي لدى الإداريين والقضاة والمواطنين حول حقوقهم وواجباتهم في السياق القضائي.

الدراسات السابقة

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري من بين هذه الدراسات الأبحاث التي تطرقت إلى دور الوزراء والمراسيم التنفيذية في تمثيل الإدارة أمام مجلس الدولة، وكذلك تلك التي تناولت التمثيل القانوني للجهاز المركزي والمؤسسات العمومية ذات الطابع المركزي أمام المحاكم الإدارية، لتسلط الضوء على الأهمية الحيوية لتحديد الجهة المخولة بالتمثيل لتجنب رفض الدعاوى لأسباب شكلية.

لنظيف الدراسات السابقة على المستوى المحلي:

1- تمثيل الولاية: دراسة حول كيفية تمثيل الولاية أمام القضاء الإداري ودور الوالي في ذلك، كما جاء في الفصل الثاني من قانون الولاية رقم.12-07

2- تمثيل البلدية: أبحاث حول دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية أمام القضاء الإداري والممارسات العملية المرتبطة بذلك.

3- التحديات القانونية: أبحاث ناقشت التحديات التي تواجه الإدارة الجزائرية في سياق تمثيلها القضائي، بما في ذلك القضايا المتعلقة باللامركزية وتفويض السلطات.

بعض الكتب والمقالات ومن المراجع التي اعتمدنا عليها نذكر منها:

- محمد كنازة، التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء، مجلة المعارف، مجلد 12 عدد 22، 2017.

- نويري سامية، إشكالات التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل في الجزائر.

الإشكالية:

ومن خلال ما تقدم فإن موضوع دراستنا يحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد معايير التمثيل القانوني للإدارة أمام القضاء الإداري في الجزائر؟

وللإجابة عن الإشكالية فقد اتبعنا منهجا يمزج بين **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، حيث اتبعنا المنهج الوصفي في وصف مفهوم **تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري في الجزائر**، على المستوى المركزي الوزارات والمديريات المركزية وكذا التمثيل القانوني للإدارة على مستوى الجماعات المحلية الولاية البلدية للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء، وأما عن المنهج التحليلي اتبعناه في تحليل نصوص القانونية المتعلقة بمجال دراستنا.

وللإحاطة بمختلف عناصر الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين عالج الفصل الأول، التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المركزي، مع التركيز على دور الوزراء والمراسيم التنفيذية في تمثيل الإدارة. تم التأكيد على أهمية تحديد الجهة ذات الصفة القانونية بوضوح لضمان قبول الدعاوى وتجنب رفضها لأسباب شكلية. كما تم التطرق إلى الشروط الضرورية للتمثيل القانوني، مثل توفر الصفة القانونية، الشخصية المعنوية، وأهلية التقاضي.

أما الفصل الثاني، فقد تناول التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المحلي، حيث تم التركيز على تمثيل الولاية والبلدية أمام القضاء الإداري. تم استعراض دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في تمثيل الولاية، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية. كما تم التطرق إلى التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية، موضحين أهمية النصوص القانونية التي تُحدد سلطة التمثيل وحدودها، مع التركيز على آليات التأهيل والتفويض لضمان فعالية الإجراءات القضائية.

ستسهم هذه المقدمة في تهيئة القارئ لفهم الإطار العام الذي ستتناوله الدراسة، وتسليط الضوء على الأهمية البالغة لتمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري في الجزائر.

الفصل الأول

التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المركزي

المبحث الأول: التمثيل القانوني للإدارة أمام جهات القضاء الإداري

يشكل التمثيل القانوني للإدارة أمام جهات القضاء الإداري جزءًا أساسيًا من النظام القضائي في الجزائر، حيث تتحدد من خلاله العلاقة بين الإدارة والأفراد ضمن إطار قانوني يهدف إلى تحقيق العدالة والمساءلة. يتناول هذا المبحث الأطر القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفية تمثيل الإدارة أمام الجهات القضائية الإدارية، مع التركيز على النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية التي تنظم هذه العملية، في هذا السياق، سيتم استعراض القوانين التي تحدد الجهات المخولة بتمثيل الإدارة، مثل قانون الولاية وقانون البلدية، بالإضافة إلى النصوص القانونية التي تُعين حدود وصلاحيات الوزراء والوُلاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في تمثيل مؤسساتهم أمام القضاء الإداري. كما سيتم تحليل الأدوار والمسؤوليات المنوطة بهذه الجهات، وكيفية توجيه الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

يهدف هذا المبحث إلى توضيح الأهمية الكبيرة لتحديد الجهة المخولة بالتمثيل القانوني للإدارة، لتجنب رفض الدعاوى لأسباب شكلية، وضمان سير العدالة بشكل فعال. من خلال هذا التمهيد، سيتمكن القارئ من الحصول على رؤية واضحة وشاملة حول الأطر القانونية التي تنظم تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري، مما يمهد للنقاشات والتحليلات المفصلة التي ستتبع في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التمثيل القانوني للإدارة

يعد التمثيل القانوني الإجراء الجوهري في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها، وهذا الإجراء يعتبر شرط أساسي لقبول الدعوى يترتب عن تخلفه بطلان الدعوى قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف التمثيل القانوني، الفرع الثاني شروط التمثيل القانوني.

الفرع الأول: تعريف التمثيل القانوني

يقصد بالتمثيل القانوني سلطة اتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها، لعدم قدرة صاحب الحق، أو عدم إمكانه من مباشرة هذه الإجراءات الاستحالة مادية أو قانونية، كما يطلق على

التمثيل القانوني أيضا الصفة القضائية أو أهلية التقاضي أو الصفة الإجرائية، أو الصفة عند التقاضي، وكل هذه التسميات تؤدي إلى معنى واحد والتمثيل القانوني بهذا المعنى يكون للشخص المعنوي والطبيعي على حد سواء. [1]

يقصد بالتمثيل القانوني، أو ما يعرف فقهيا بالصفة الإجرائية من يملك تمثيل صاحب المصلحة والصفة الموضوعية أمام القضاء، ويقصد بالصفة الموضوعية الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه، والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه، ويخلط جانب كبير الفقه بين شرط الصفة الموضوعية وشرط المصلحة، على اعتبار أن المدعي يكون ذي صفة متى كانت مصلحته شخصية ومباشرة، ويشترط أن تتوفر الصفة الموضوعية في كل من المدعي والمدعى عليه بأن يكون صاحب الحق هو المدعي والمعتدي على هذا الحق هو المدعى عليه[2] من لقد كرس المشرع الجزائري التمثيل القانوني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المواد 13 و 15 حيث نصت المادة 13 على ما يلي:[3] "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون". حيث اعتبر المشرع قيام الصفة المصلحة والإذن كشروط أساسية لقبول الدعوى الإدارية وكذلك نص المادة 15 من قانون إ.م.إ تحت عنوان عريضة افتتاح الدعوى وقد جاء في نص المادة: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

[1] د الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية. الجائر، 2000، ص237.

[2] نويري سامية، إشكالات التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل في الجزائر، المجلة

[3] المادة 13 من قانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 12 يونيو سنة 2022.

- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله
- القانوني أو الاتفاقي.
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى المادة 828 من قانون إ.م.إ مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".[1]

من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري أن الدعاوى توجه ضد المعتدي على الحق وبالتالي ضد الهيئة التي أصدرت القرارات المطلوب إلغائها إلا أنه حتى تقبل تلك الدعاوى يجب أن تتوفر في أطرافها صفة التقاضي سواء كانت تمثل عن طريق نفسها أوعن طريق محامي.

ويجب أن تتوفر في التمثيل القانوني مجموعة من الشروط سنحددها في الفرع التالي:

[1] المادة 15 من القانون 22-13.

الفرع الثاني: شروط التمثيل القانوني

إن مجلس الدولة كرس مبدأ وجوب تمتع الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية حتى يمكنها رفع دعوى أو تكون محل مقاضاة، ويعتبر شرط توفر أهلية التقاضي من أهم الشروط لقيام الدعوى الإدارية سواء للمدعي أو المدعى عليه.[1]

أولا: توافر أهلية التقاضي في الهيئة الممثلة قانونا:

إن توافر أهلية التقاضي هي نتيجة مباشرة لقيام الشخصية القانونية، إذ أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمكنه أن يكون طرفا في النزاع، وبمعنى آخر فإن الشخصية المعنوية تعد أساس أهلية التقاضي.

يكون الاعتراف بالشخصية المعنوية صريحا إذا كان بموجب نص صريح، سواء كان نص تنظيمي أو تشريعي أو نص خاص بالهيئة المعترف لها بالشخصية المعنوية وحسب ما نصت عليه المادة 49 من القانون المدني، فإن المديريات التنفيذية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وكذلك ما نصت عليه المادة 800 من ق.إ.م.إ حيث ذكر أن المحاكم هي جهات الولاية العامة في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها دون ذكر المصالح غير الممركزة أو المديريات التنفيذية.[2]

حيث أن المديريات التنفيذية تعتبر أجهزة وهيئات إدارية تابعة للسلطة المركزية فذمتها المالية ليست مستقلة عن الذمة المالية للوزارة فهي تابعة لخزينة الدولة، ومن هنا نستنتج أن[3] المديريات التنفيذية عند رفعها للدعوى فإنها ترفعها باسم الوزير المعني (الوزارة التابعة لها) ممثلا في شخص المدير التنفيذي الذي يمثله على مستوى الولاية.

[1] محمدي، أحمد. "القانون الإداري: دراسة مقارنة." دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015.

[2] المادة 800 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] محمد كنازة، التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء، مجلة المعارف، مجلد 12 عدد 22، 2017، ص 218.

ثانيا: وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل:

إن وجود الشخص المعنوي العام لا بد من وجود نص قانوني ينشأ بموجب سواء كان هذا النص تنظيمي أو تشريعي، كذلك لابد أن يكون النص المصرح بالتمثيل أن يكون من نفس الأسس أي لابد أن تنص عليه نصوص تنظيمية أو تشريعية تحدد الممثل القانوني للشخص المعنوي، وقد نصت المادة 106 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، وقد جاء في هذا النص ما يلي:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء" من خلال نص المادة نستنج أن الوالي هو الممثل الرئيسي للولاية بموجب نص قانوني صريح وواضح فلا يمكن تمثيل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعي أو مدعى عليه من طرف المدير الولائي أو المدراء التنفيذيين للولاية.[1]

كذلك ما جاء به نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" مع مراعاة لنصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".[2]

وعليه يمكن القول إن تمثيل أي شخص معنوي أمام الجهات القضائية لا يتم إلا بموجب نص قانوني صريح يضبط سلطة التمثيل وحدودها القانونية.

[1] محمد كنازة، مرجع سابق، ص 219.

[2] المادة 828 من القانون 08-09.

ثالثا: آلية التأهيل للتمثيل

إن كان المبدأ أن الدولة تمثل قانونا من طرف الوالي أو الوزير، إلا أنه ونظرا لكثرة وتنوع نشاطهما ومهامهما يجوز لهذين الأخيرين تفويض سلطتهما إلى أحد مرؤوسيهما وذلك بتفويض أو ندب أحد أعوان إدارتهما لتمثيلهما أمام القضاء، وهو ما يسمى بالتأهيل أو تفويض التمثيل. وقد يكون هؤلاء الأعوان من الإدارة المركزية أو المصالح غير الممركزة وغالبا ما يتعلق الأمر بمديري هذه الأخيرة.[1]

المطلب الثاني: التمثيل القانوني للإدارة

في ظل التطورات المستمرة في الهيكل الإداري للدولة الجزائرية، تبرز أهمية تنظيم التمثيل القانوني للإدارة بشكل واضح ومنهجي. يهدف هذا المطلب إلى دراسة كيفية تنظيم وتحديد الجهات المخولة بتمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري، والتأكد من امتثالها للإجراءات القانونية اللازمة. سيتم التركيز على دور المؤسسات المركزية واللامركزية في هذا السياق، مع تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة وتقديم نماذج تطبيقية من الواقع الإداري الجزائري.

- ❖ الفرع الأول: مفهوم التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام
- ❖ الفرع الثاني: شروط التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام

الفرع الأول: مفهوم التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام

يقصد بالتمثيل القانوني سلطة اتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها، لعدم قدرة[2] صاحب الحق، أو عدم إمكانه من مباشرة هذه الإجراءات لاستحالة مادية أو قانونية، كما

[1] د الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية. الجائر، 2000، ص237.

[2] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 74

يطلق على التمثيل القانوني أيضا الصفة القضائية أو أهلية التقاضي أو الصفة الإجرائية، أو الصفة عند التقاضي، وكل هذه التسميات تؤدي إلى معنى واحد، والتمثيل القانوني بهذا المعنى يكون للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على السواء.

ولم يضع التشريع الجزائري تعريفا للتمثيل القانوني ولكنه نص بموجب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 المؤرخ في /08/ 06 1966 الملغى: [1] "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك "، يقابلها نص المادة 13 من قانون الإجراءات وما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أنها جمعت بين أهلية التقاضي وصفة التقاضي مع أن كلاهما اسمين لذات المسمى إذ أن كل من هو أهل للتقاضي فله صفة التقاضي، والعكس صحيح فكل من المدنية والإدارية الجديد، والذي اكتفى بالإشارة إلى الصفة دون الأهلية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

أولا: التمييز بين التمثيل القانوني والصفة في الدعوى:

يجدر التمييز بين التمثيل القانوني أو الصفة في التقاضي وبين الصفة في الدعوى، أو الصفة الموضوعية، أو الصفة الأصلية كما يسميها البعض، والتي تكون لكل شخص طبيعي أو معنوي له أهلية الاختصام وتعرف هذه الأخيرة بأنها تعبير عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من حقوق وواجبات إجرائية[2]، وتعتبر أهلية الاختصام نتيجة مباشرة لقيام الشخصية القانونية[3]،أما التمثيل القانوني أو الصفة في التقاضي أو الصفة الإجرائية أو أهلية التقاضي

[1] المادة 459 بمقتضى الأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[2] عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومة الجزائر، 2005، ص142.

[3] بوبشير محمد أمقران، مرجع سابق، ص76.

فتختلف كلية عن الصفة الموضوعية أو الصفة في الدعوى[1]، ذلك أنها تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي، وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء[2] سواء باعتباره هو صاحب الدعوى أي جمع بين الأهليتين، أو بكونه ممثلا لصاحب الدعوى، وهو الأمر الأكيد بالنسبة للشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس فإن الصفتين قد تتوفران في ذات الشخص مثل الشخص الطبيعي الكامل الأهلية فله الصفة الأصلية لكونه شخص وله صفة التقاضي لكمال الأهلية يتوفر على صفة التقاضي فهو أهل للتقاضي، وهذا ما أستدركه نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والذي اكتفى بالإشارة إلى الصفة دون الأهلية.

كما يمكن أن يحدث أن تتوفر صفة التقاضي في شخص والصفة في الدعوى أو الصفة الأصلية في شخص آخر، ومثاله ناقص أو فاقد الأهلية الذي ينوب عنه ممثله وليا أو وصيا أو قيما .أما بالنسبة للشخص المعنوي فالصفة الأصلية أو الموضوعية تتوفر في الشخص الاعتباري ذاته بينما، الصفة الإجرائية فتتوفر في الشخص الذي خوله القانون هذه شخصية اعتبارية عامة الصفة لتمثيل الشخص الاعتباري، ومثال ذلك البلدية فهي تمتلك الصفة لمباشرة أي دعوى قضائية، بينما الصفة الإجرائية فهي لرئيسها الذي ينوب عنها في مباشرة إجراءات هذه الدعوى، وهو من توجه ضده الدعاوى المرفوعة ضد البلدية، إذ لا يجوز مثلا توجيه الدعوى المرفوعة في مواجهة البلدية ضد أحد رؤساء المصالح البلدية أو أحد أعضاء مجلس البلدية، وإلا فمآل الدعوى البطلان لسوء توجيهها.

[1] عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972، ص 469 – 468.

[2] راجع في ذلك: د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص –58 64.

ثانيا: التمثيل القانوني للشخص العام:

أ- تعريف التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام:

يعرف الشخص المعنوي على أنه: «جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع القانون عليها الشخصية«، والأشخاص المعنوية العامة طبقا لنص المادة 49 من القانون المدني هي الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الوقف (العام)، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية عامة .ومن النتائج المباشرة للشخصية المعنوية ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني ما يلي: [1]

ذمة مالية، أهلية في حدود القانون، موطن، نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي ومن ذلك فإن الشخص المعنوي العام يتمتع بأهلية تخول له اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وله نائب يعبر عن إرادته في كل معاملاته، وهو الممثل الذي له سلطة تمثيله أمام جهات القضاء باعتباره متمتعا بحق التقاضي بجانبيه السلبي والإيجابي، وهذه السلطة القانونية تخوله القيام مقامه في كل منازعة أو خصومة سواء بصفته مدعي أو مدعى عليه، والقيام بجميع الإجراءات القانونية باسمه ولصالحه، وعلى هذا الأساس لابد من أن تتوفر في الممثل والشخص الممثل شروط أساسية لا يصح التمثيل إلا بتوافرها

الفرع الثاني: شروط التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام

لابد لتحقق التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام، أن تتوفر في الهيئة الممثلة أهلية الاختصام، كما يجب وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل القانوني[2] :

[1] وقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه من نتائج وجود الشخصية المعنوية على الخصوص: – أهلية في الحدود التي يقررها القانون – حق التقاضي.

[2] بن يحيى، يوسف. "النظام القانوني للتمثيل القضائي." المجلة الجزائرية للعلوم القضائية، العدد 22، 2015.

☒ **توفر أهلية الاختصام في الهيئة الممثلة:** إن أهلية الاختصام هي نتيجة مباشرة لقيام الشخصية القانونية، إذ أن كل شخص طبيعي أو معنوي أهلا لأن يكون طرفا في الخصومة أو النزاع، بمعنى أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك أهلية الاختصام، وبنفس المفهوم فان انتفاء الشخصية القانونية يعني بالضرورة انتفاء أهلية الاختصام والتي تستلزم بدورها انتفاء التمثيل القانوني، فعلى سبيل المثال فان الدائرة وبكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فليس لها أي ممثل قانوني كما أن رئيس الدائرة لا يعتبر ممثلا قانونيا لها على الرغم مما له من سلطة بوصفه رئيسا لهذه الهيئة الإدارية، كما أنه لا يمكن توجيه أي دعوى ضد الدائرة ولا تحريك دعوى من طرفها، كما لا يصح توجيه دعوى ضد الدائرة ممثلة في شخص الوالي، إذ أن الوالي هو ممثلا للولاية وليس للدائرة، التي انتفت عنها سلطة التمثيل بانتفاء شخصيتها المعنوية.

☒ **وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل القانوني:** إن وجود الشخص المعنوي عاما كان أو خاصا لابد له من وسيلة قانونية لوجوده، وإن كان الشخص المعنوي الخاص ينشأ عن طريق وسائل القانون الخاص كالعقد المدني، فإن الشخص المعنوي العام لابد لنشأته ووجوده من توافر إحدى وسائل القانون العام، وعلى هذا الأساس فان الشخص المعنوي العام ينشأ عن طريق نصوص قانونية أو تنظيمية، فبنفس تلك الشروط فان تمثيل هذه الأشخاص لابد أن يكون واردا ضمن نفس المعايير، أي إنه لابد من وجود نصوص قانونية أو تنظيمية تحدد الممثل القانوني للشخص المعنوي العام، فعلى سبيل المثال فان التمثيل القانوني للولاية، منصوص عليه بموجب المادة 87 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه..."،[1] وبهذا فإن الصفة الإجرائية أو صلاحية تمثيل الولاية أمام القضاء قد منحت بموجب هذا النص إلى الوالي يمارسها دون سواه، أي أنه لا يمكن ممارسة هذه الصفة من طرف المدراء التنفيذيين للولاية مثلا، كما نجد أن الصفة القضائية أو سلطة تمثيل الولاية قد منحت من

[1] عبد الحميد، خالد. "التمثيل القانوني في المنازعات الإدارية." دار النشر الأكاديمي، الجزائر، 2019.

جهة أخرى وفي إطار محدد إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي والذي يمثل الولاية في الدعاوى الرامية للطعن ضد قرارات وزير الداخلية بشأن مداولات المجلس الشعبي الولائي، إذ نصت المادة 54 من قانون الولاية – 90 09 " يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة، في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغاءها، أو يرفض المصادقة عليها"، كما أنه وبالنسبة لتمثيل البلدية فقد نصت المادتين 60،59 م ن قانون البلدية – 90 08 على منح هذه السلطة إلى رئيس البلدية.[1]

وعليه يمكن القول إن تمثيل أي شخص معنوي عام قانونيا أمام جهات القضاء يكون بموجب نص قانوني صريح يضبط سلطة التمثيل ويرسم حدودها القانونية .

[1] بن عودة، سليمان. "الإجراءات المدنية والإدارية في التشريع الجزائري." المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 45، 2017.

المبحث الثاني: التمثيل القانوني للإدارة أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

يمكن القول بأن الدولة[1] بمعناها الضيق هي مجموعة السلطات الإدارية المركزية كما هو وارد في المادة 09 من القانون العضوي 10198 المعدل والمتمم.

والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث ينطوي تحت مفهوم السلطة المركزية الوزارات ومصالحها الخارجية بالولايات أي المديريات الولائية مثل (مديرية الشباب والرياضة، مديرية السياحة، ... إلخ).

وعموما فإن كل الإدارات المركزية غير متمتعة بالشخصية المعنوية تندرج ضمن مفهوم الدولة.

أما إذا كانت هذه المرافق متمتعة بالشخصية المعنوية فلا تندرج ضمن مفهوم الدولة، لأن الدعوى في هذه الحالة لا ترفع ضد الدولة ولكن ضد هذا المرفق العام كشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للدولة.

بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية السابق، نجدها استعملت مصطلح الدولة كأساس لاختصاص القضاء الإداري للبث في منازعاتها، بينما استعملت المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم مصطلح السلطات الإدارية المركزية للتعبير على الشخص إداري واحد.[2]

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين

☒ المطلب الأول: التمثيل القانوني للإدارة أمام مجلس الدولة.

[1] فوزي أوصديق، (الوسيط في النظم السياسية)، القانون الدستوري الجزء الأول النظرية العامة للدولة، دار الكتاب، الحديث، الجزائر، 2000، ص 147.

[2] عبد الله بن صالح، **القضاء الإداري في التشريع الجزائري**، الجزائر: دار النشر الجزائري، 2017.

☒ المطلب الثاني: التمثيل القانوني للإدارة أمام المحاكم الإدارية.

☒ المطلب الثالث: تمثيل المؤسسات العمومية الوطنية.

المطلب الأول: التمثيل القانوني للإدارة أمام مجلس الدولة.

كانت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هي صاحبة اختصاص في ممارسة العمل القضائي كدرجة أولى وثانية في ظل النظام وحدة القضاء إلى أن نص دستور 1996[1] على إنشاء مجلس الدولة كخطوة لاعتماد ازدواجية القضاء.

وبإنشاء مجلس الدولة بالقانون العضوي رقم 98-101 أصبح العمل القضائي الذي كانت تناط به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من اختصاص مجلس الدولة.

وبالاستناد إلى القانون العضوي 08-209 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد (901-902-903) التي تنظم معيار الاختصاص، لما يكون مجلس الدولة قاضي أول وآخر درجة.

وقد ضيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجال استعمال المعيار العضوي، الأشخاص الإدارية كأساس لاختصاص القضاء الإداري مجلس الدولة لاعتماده على حالة واحدة يرمز بها إلى اعتماد هذا المعيار وهي السلطة الإدارية المركزية.[2]

بينما المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما عددت الأشخاص، الإدارية المكونة للمعيار العضوي ذكرت الدولة، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بتعبير عام ومطلق.

[1] المادة 152 من دستور 1996، المعدلة بالمادة من 171 من التعديل الدستوري 2016.

[2] حسان بن مراد، **القانون الإداري: النظرية والتطبيق**، المجلة الجزائرية للقانون والإدارة، العدد 12، 2015، ص 15.

لا يقتصر دور مجلس الدولة على ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة ابتدائية ونهائية، أو محكمة استئناف أو نقض طبقا للمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دور محكمة التنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدقة الجهة الفاصلة في النزاع في حالة تنازع الاختصاص[1] بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية وعقدت ولاية الفصل في الغرف المجتمعة.

وسنتناول في هذا المطلب فرعين.

- ❖ الفرع الأول: الوزراء والمراسيم التنفيذية.
- ❖ الفرع الثاني: تمثيل الوزارة أمام القضاء الإداري

الفرع الأول: الوزراء والمراسيم التنفيذية.

هي القرارات الإدارية الصادرة عن الوزراء، لدى ممارستهم لأعمالهم الإدارية ويتمتع كل وزير منهم بسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية كل فيما يتعلق بقطاع وزارته.

ويجوز أن تصدر القرارات الوزارية في شكل جماعي تسمى القرارات الوزارية المشتركة، لصدورها من وزيرين أو أكثر.

فأعمال الوزير وتصرفاته التي تكون في شكل قرارات إدارية، هي وحدها التي تخضع للرقابة القضائية أمام مجلس الدولة، وما عدا ذلك من التصرفات الأخرى التي يقوم بها الوزير، لا تكون مرتبة لأثار قانونية لعدم وصفها بالطابع التنفيذي والمصالح والمديريات

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر)، جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 166.

التابعة للوزارات[1] والتي لا يسمح لها بحق التقاضي فتخضع للرقابة القضائية عن طريق الدعوى المرفوعة ضد الوزير، كممثل للمصالح وهيئات عدم التركيز[2]، أما بالنسبة للأعمال الوزارية التي تكون في شكل قرارات إدارية، فهي خاضعة للرقابة الإدارية استنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة وكذا الأحكام القضائية، التي تسود بعض الأحكام.

أولا: الطعن في قرار وزاري مشترك

يمكن إخضاع القرار الوزاري المشترك إلى رقابة القضاء الإداري أمام مجلس الدولة لكونه قرار إداري صادر من شخص إداري مشمول باختصاص مجلس الدولة الذي قضي في الملف 019704 المؤرخ في 15/02/2005، إذ جاء في أحد أسبابه ما يلي:

يلتمس العارض إبطال المقرر الوزاري المشترك الذي اتخذه وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير العمل والضمان الاجتماعي بتاريخ 06/05/2003 والمتضمن قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف الضمان الاجتماعي، بدعوى هذا المقرر لم يدرج في قائمة الأدوية القابلة للتعويض، دواء كربو فلوريد بدون سكر الذي ينتجه المخبر الجزائري "لادفارما".[3]

ثانيا: الطعن يتجاوز السلطة في القرار الوزاري.

يمكن للشخص المتضرر من مثل هذه القرارات الطعن أمام مجلس الدولة، للمطالبة بإلغاء القرارات التي تكون حاملة لعيوب الإلغاء وبهذا الخصوص قضى مجلس الدولة في الملف رقم 1027544 المؤرخ في 14/01/2006 على اختصاصه بالفصل بالإلغاء، في القرار الصادر من الوزارة، ويتضح ذلك من السبب التالي: " إن الطعن الحالي منصب حول

[1] محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2005، ص 24.

[2] صالح عنصر رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير المركزية مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2005، ص 52.

[3] سامية بن ناصر، **التشريع الإداري الجزائري**، الجزائر: دار النشر والتوزيع، 2018، ص 33.

إلغاء المقرر الوزاري رقم 05 المتضمن إنشاء اللجنة القطاعية التحضيرية المشتركة للجمعية العامة الانتخابية للهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 14/01/2005 الصادر عن وزير التشغيل والتضامن الوطني.[1]

ثالثا: المراسيم التنفيذية.

يتولى الوزير الأول بعنوان تنظيم الإدارة المركزية للوزارات ومصالحها الخارجية إصدار مراسيم تنفيذية تتضمن الإعلان عن الهيكلة الإدارية لكل وزارة ورسم تقسيماتها الداخلية، كذلك الإعلان عن الهيكلة الإدارية لكل وزارة ورسم تقسيماتها الداخلية، كذلك الإعلان عن الهيكلة الإدارية لمصالح الوزارات بالولايات، أو على المستوى الجهوي وهذه بعض الأمثلة:

- المرسوم التنفيذي 94-964 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين.[2]
- المرسوم التنفيذي 94-266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.[3]

بالعودة إلى محتوى المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي غير فيها المشرع التعبير عن المعيار الموضوعي، من المراسيم إلى القرارات، فهو لا يطبق على المراسيم التنفيذية التي لم تنل حقها من الاختصاص بالرقابة القضائية، والإدارية والدليل على ذلك عدم وجود أي حكم قضائي يتناول مرسوما تنفيذيا بالرقابة، لا الإلغاء ولا التفسير، ولا فحص المشروعية.

[1] جمال بن يحيى، **الأنظمة القضائية في الجزائر**، المجلة القانونية للدراسات القضائية، العدد 29، 2016، ص 46.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 94/264 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المجاهدين المؤرخ في 06/09/1994 الجريدة الرسمية عدد ،52 سنة 1994.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي 94/266 المؤرخ في 14/09/1994 المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 57 سنة 1994.

ربما يعود ذلك إلى تصنيف المراسيم سواء كانت رئاسية أو تنفيذية في خانة الأعمال السيادية، لأن إقرار أي عمل من أعمال الإدارة بأنه من أعمال السيادة، يقضي إخراجه من رقابة القضاء.

الفرع الثاني: تمثيل الوزارة أمام القضاء الإداري:

كل المرافق والإدارات والأجهزة المساعدة للوزير الأول[1] على مستوى الوزارة الأولى يترأسها الوزير الأول، وفي الحقيقة يمكن للمرفق العام الذي منح الشخصية المعنوية العامة التي تتيح له أحقية التمثيل أمام القضاء بصورة عامة، لما يكون مدعي أو مدعي عليه في القضايا التي تكون في مجال القانون الإداري، الذي ينظم معاملات الوزارة الأولى عن طريق ما يصدره من مراسيم تنفيذية، التي يمكن أن تخضع في منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري أي مجلس الدولة.

الذي يختص بالنظر والفصل في القضايا التي تكون فيها الوزارة الأولى طرفا فيها، ويعتبر الوزير في وزارته هو الممثل القانوني للدولة، ويعقد باسمها العقود، ويقوم بتمثيل وزارته أمام القضاء، بصفته مدعي أو مدعى عليه، وهو الأمر بالصرف، أي يأمر بصرف النفقات المخصصة لوزارته من طرف البرلمان وهو يفوض صلاحياته إلى الأمرين بالصرف.

المطلب الثاني: التمثيل القانوني للدولة أمام المحاكم الإدارية.

تستمد المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 152 من الدستور[2] التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي، نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها: يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

[1] عمر بوجادي اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل دكتورا دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص 220.

[2] أنظر المادة 152 من الدستور 1996 المعدل والمتمم.

وبذلك تكون قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم الإدارية تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وأجاز الدستور في مادته 143، الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية.

نصت المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أي كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد.

وجاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.[1]

استثنت المادة 802 من القانون 08-09 ، من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وهذا أمر طبيعي تفاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد من جهات القضاء العادي، وجهات القضاء الإداري[2] فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات إسنادها للقضاء العادي رغم أن أحد أطرف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

[1] أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر)، المرجع السابق، 2008، ص 117.

ولقد شددت المادة 807 من قانون إ.م.إ. في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع.

وستتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تمثيل الجهاز المركزي.
- الفرع الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المركزي.

الفرع الأول: تمثيل الجهاز المركزي

الجهاز المركزي متمثل في الوزارات وهي مؤسسات مرفقية مركزية[1] تتفرع من الإدارة المركزية، لتبدي المظهر الرئيسي للسلطة المركزية، من خلالها يمكن إعطاء كل وزارة من الوزارات، صلاحية التعبير عن ماهية الإدارة المركزية المتمثلة في تجسيد القواعد القانونية على أرض الواقع في شكل أشخاص إدارية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية.

وتتشكل الحكومة من عدة وزارات ليس لهم عدد على سبيل الحصر، فهي تختلف من تشكيلة حكومة إلى أخرى، كما أن الوزارات يختلفون في التنظيم الهيكلي والداخلي، كل واحدة حسب نشاطها.

يميز المرسوم 90-188 بين نوعين من المصالح الإدارية المركزية داخل الوزارة.[2]

الهياكل هي مجموعة من الهيئات تعمل على حسن سير المصالح الإدارية وذلك تحت سلطة الأمين العام للوزارة أو تحت سلطة الوزير مباشرة وتتكون هذه الهياكل حسب المادة 03 من المرسوم من المصالح الإدارية الآتية مديريات عامة أو مركزية وكل مديرية

[1] عمار بوجادي المرجع السابق، ص 221.

[2] المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23/6/1990، المتضمن تحديد الإطار العام لتنظيم الإدارة المركزية بالوزارات الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1990.

عامة أو مركزية تنقسم إلى أقسام وكل قسم إلى مديريات وكل مديرية إلى مديريات فرعية، وكل مديرية فرعية إلى مكاتب، فالمكتب هو الخلية الأولى على مستوى الإدارة المركزية.

أولا: المديريات العامة المركزية

مهمتها التنسيق بين الهياكل للوزارة، وتقييم أعمالها، وتقترح في إطار صلاحيات الوزارة كل ما من شأنه المساعدة في إنجاز برنامج الحكومة. [1]

ثانيا: المديريات الفرعية.

تتفرع هذه المديريات الفرعية عن المديريات العامة وهي تقوم بمهمة إعداد برامج العمل والقرارات والتدابير اللازمة لتطبيقها، كما تقوم بعملية تنسيق ومراقبة عمل المكاتب.[2]

ثالثا: المكاتب.

المكتب هو البنية الإدارية القاعدية للإدارة المركزية بالوزارة وتكمن مهمة المكتب في تحضير الملفات، وصياغة المقررات في الوزارة.

رابعا: الديوان.

وهو عبارة عن جهاز يمارس المهام التي لا تدخل في صلاحيات واختصاصات هياكل الإدارة المركزية للديوان مدير ورئيس ومكلفون بالدراسات والتلخيص ومحلفون بالديوان.[3]

[1] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 224.

[2] أمين بن أحمد، **الوسيط في القانون الإداري**، الجزائر: دار الحكمة، 2019، ص 55

[3] نجاة بن دحمان، **التنظيم الإداري والقضاء**، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، العدد 42، 2017، ص 12.

خامسا: المصالح الخارجية للوزارة.

هي تلك الأجهزة الإدارية المتواجدة خارج الهيكل المركزي للوزارة والتي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي تعتبر صورة من صور عدم التركيز الإداري والمصالح الخارجية للوزارة تقوم على مبدأ التفويض، يفوض لها الوزير المعني القيام ببعض الصلاحيات دون استقلالها التام عن الوزارة، كما تتمتع بحق التقاضي بموجب المراسيم التنفيذية المنظمة لها.

وهناك العديد من المصالح الخارجية للوزارة (مديريات) مثل مديرية أملاك الدولة التي يتولى الوزير المكلف بالمالية، تمثيل الدولة في الدعاوى المتعلقة بأملاك الدولة.

الفرع الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المركزي.

أشارت المادة 800 من ق. إ. م. إ. إلى أن المعيار العضوي يشتمل على مجموعة الأشخاص الإدارية العامة وهي الدولة الولاية البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وفي المادة 801[1] من القانون نفسه أشارت إلى بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وسمتها المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، التي تكون معيارا عضويا لاختصاص المحاكم الإدارية، وهذا يمثل جزء من المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي ذكرتها المادة 800 من ق. إ. م. إ.

أولا: المؤسسات العمومية المركزية ذات الطابع الإداري:

يمكن إطلاق هذا المصطلح على مجموعة كبيرة من المرافق العمومية مثل الوزارات والمؤسسات التشريع البرلمان.[2]

[1] أنظر المادة 801 من القانون 08-09 السابق ذكره.

[2] حسين فريجة شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات ج، الجزائر، الطبعة الثانية 2010 ص 159.

أ- **الوزارات:**

مؤسسات مرفقية مركزية تتفرع من الإدارة المركزية، لتبدي المظهر الرئيسي للسلطة المركزية ن خلالها يمكن إعطاء كل وزارة من الوزارات صلاحية التعبير عن ماهية الإدارة المركزية المتمثلة في تجسيد القواعد القانونية على أرض الواقع في شكل أشخاص إدارية عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية، ويظهر ذلك في:

ب- هيئات الإدارة المركزية للوزارة:

تنقسم الإدارة المركزية للوزارة إلى عدة هيئات إدارية تسمى مؤسسات التسيير المرفقي، منها ما هي مرتبطة مباشرة بممارسة الوزير لنشاطاته في الوزارة، مثل ديوان الوزير، وجهاز التفتيش، والأجهزة الاستشارية على مستوى الإدارة المركزية للوزارة[1]، ومنها ما هي على شكل مديريات عامة أو مركزية، والتي تنقسم بدورها إلى مجموعة من المديريات في شكل تجمعات مكتبية.

ثانيا: الهيئات الإدارية الملحقة بالوزارة.

هي مجموعة من المصالح الإدارية التابعة للوزارة، إلا أن وجودها، لا يكون على مستوى مقر الوزارة، بل توزع على مستوى المقرات الإدارية للولايات، أو جهات مختلفة للقطر الوطني.

وهي في غالب الأحيان هيئات إدارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية العامة، لأنها عبارة عن ملحقات وزارية، وتسمى المديريات العامة على مستوى الولايات مثل مديرية المجاهدين، مديرية الفلاحة مديرية التربية، مديرية البيئة، ... وعلى العموم للوزير صلاحيات إدارية واسعة تؤهله ليكون مدعيا، أو مدعى عليه قضائيا، وقد تكون خاضعة للمحاكم

[1] بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 221.

الإدارية في الاختصاص أحيانا وتكون في أحيان أخرى خاضعة لمجلس الدولة مثل مديرية المواصلات.[1]

المطلب الثالث: تمثيل المؤسسات العمومية الوطنية.

ينصرف هذا المفهوم للأجهزة والهيئات الوطنية المستقلة، القائمة في إطار السلطة التنفيذية، مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات.

كما ينصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية، كالبرلمان والأجهزة القضائية العليا والمجلس الدستوري، حينما تباشر تلك الهيئات أعمال وأنشطة ذات صيغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها.

وتتمثل الهيئات العمومية الوطنية في مجموعة المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني، ونعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية في القيام بإدارة شؤون المجتمع، لتحقيق سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاث وهي: الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة[2].

إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل مجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مجلس المحاسبة الخ.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين

- الفرع الأول: تطبيقات على تمثيل بعض المؤسسات الإدارية.
- الفرع الثاني: تمثيل مجلس المحاسبة والسلطات الإدارية المستقلة..

[1] أحمد بن سالم، **العدالة الإدارية في الجزائر**، الجزائر: دار النشر الدولية، 2015. ص 26.

[2] زينب بن علي، **أسس المحاكمات الإدارية**، الجزائر: دار الحكمة، 2018، ص 63.

الفرع الأول: تطبيقات على تمثيل بعض المؤسسات الإدارية.

تتمثل هذه المؤسسات في غرفتي البرلمان كهيئتين تشريعيتين ومجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والسلطات القضائية والتشريعية والمجلس الدستوري[1].

وارتأينا تقسيم هذا الفرع كالآتي:

- أولا: المؤسسات القضائية.
- ثانيا: المؤسسات البرلمانية.
- ثالثا: المؤسسات الدستورية.

أولا: المؤسسات القضائية.

تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية نعني بهذه المؤسسات مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية، والمحكمة العليا، إذ تعتبر ان مؤسستان إداريتان تتمتعان بالشخصية المعنوية العامة، وحق التصرف المالي في الذمة المالية التي يمنحها الإمكانية في اعتبارها شخصين إداريين يمكن لهما القيام بالتصرفات مثلهما مثل أي شخص إداري عام[2]، فبالرجوع إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فإن القضاء الإداري خول لمجلس الدولة النظر في الإجراءات المتعلقة بتسيير مرفق القضاء وتلك المتعلقة بوظائف القضاة كالتعيين والترقية والتأديب ... إلخ.

يمكن لأي منهم أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، وفي حالة قيامه بالأعمال الإدارية مثل إصدار القرارات الإدارية أو القيام بأعمال التعاقد من أجل إنجاز المصالح المرتبطة

[1] عبد الكريم بن يوسف، **القضاء الإداري وتطبيقاته**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، العدد 49، 2016، ص 83.

[2] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري)، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي للطبع والنشر، سنة 1986، ص 342.

بهما وتكون المؤسستان (مجلس الدولة والمحكمة العليا) شخص إداري عام يعتمد عليه كمعيار عضوي لاختصاص مجلس الدولة، ممثلة في شخص رئيسه.

إلا أنه واستنادا يخرج من دائرة اختصاصها القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن السلطات القضائية مجلس الدولة محكمة (العليا باعتبارها أعمالا قضائية وليست من قبيل القرارات الإدارية، وإنما تخضع لطرق الطعن القضائي الغير عادية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثانيا: المؤسسات البرلمانية.

وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كهيئتين تشريعيتين، فالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان) باعتبارها أعمالا تشريعية ليست قرارات إدارية، حيث لا تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، كقرارات السلطات الإدارية المركزية (الوزارات)، وإنما تخضع للرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا لأحكام الدستور.

إن أعمال السلطة التشريعية[2] لا تصدر كلها في صورة قوانين، بل هناك طائفة كبيرة يطلق عليها تسمية الأعمال البرلمانية، والتي لا تعتبر من قبيل القوانين، كما القوانين والإجراءات الداخلية ... إلخ.

ويجري مجلس الدولة الفرنسي على إلحاق هذه الأعمال البرلمانية بالقوانين من حيث عدم قبول الطعن بالإلغاء، وأخضع بعض الأمور التي كان القضاء الإداري يدرجها في طائفة الأعمال البرلمانية للرقابة القضائية وذلك بموجب الأمر الصادر سنة 1958 والذي تناول موضوعان أساسيان هما:

[1] سامي بن محمد، **الإجراءات القضائية الإدارية**، الجزائر: دار النشر العربي، 2017، ص 86.

[2] محمد الصغير بعلي دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون طبعة 2012.

❋ السماح للأفراد برفع دعاوى المسؤولية ضد الدولة نتيجة الأضرار التي يتعرضون لها بسبب نشاط المجالس التي يتكون منها البرلمان.

❋ السماح لموظفي المجالس برفع المنازعات ذات الطابع الفردي إلى القضاء الإداري وهو المسلك الذي يسير عليه كلا من القضائيين المصري والجزائري[1].

كما يمكن لكل من غرفتي البرلمان إبرام اتفاقات عقدية بشأن مشاريع الإصلاح أو الترميم، أو التوريد أو غيرها من الأعمال التي ترتبط بالجانب الإداري للمؤسستين، فيمكن اعتبارهما في كل هذه الحالات بمثابة مدع أو مدعى عليه تكون ممثلة في رئيسها، ويختص مجلس الدولة بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية التي تكون مؤسستا البرلمان طرفا فيها.

ثالثا: المؤسسات الدستورية.

وتتمثل أساسا في السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والمجلس الدستوري.

❖ **السلطة التشريعية:** إن العمل بالمعيار العضوي يجعلنا نستبعد جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية من نطاق الإلغاء القضائي، غير أنه يمكن لرئيس أحد المجلسين النيابيين أن يتخذ قرارا لا يتعلق بالعمل التشريعي أو البرلماني، وإنما يتعلق بالتسيير اليومي للمجلس من الناحية الإدارية أو المالية، مثل قرار تعيين أحد الموظفين بالمجلس الوطني أو قرار فصله.

❖ **السلطة القضائية:** يمكن أن توجه دعوى ضد عمل صادر عن السلطة القضائية، وذلك حينما تمارس الهيئات القضائية صلاحية إدارية صرفه، خارج اختصاصاتها القضائية المتعلقة بالفصل في المنازعات والدعاوى المرفوعة إليها، المتعلقة بالتسيير الإداري، والمناطة برئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، كقرار تعيين أو قرار فصل موظف مثلا، وكذا

[1] نادية بن مصطفى، **التشريعات الإدارية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية، العدد 55، 2018، ص 71.

قرارات توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، وهذا كما نصت عليه المادة 45 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

❖ **المجلس الدستوري:** لا تخضع قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، أو المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، لأية رقابة قضائية منها رقابة مجلس الدولة، وهو الأمر الذي أكده قضاة مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 12/11/12001[1] والذي قضى فيه مجلس الدولة برفض اختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري، والذي رفض ملف ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية لعدم ثبوت مشاركته في الثورة التحريرية الوطنية[2].

أما التصرفات والقرارات المتعلقة بإدارة وتسيير المجلس الدستوري، فإنها تبقى قابلة لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، لأن أعمال المجلس الدستوري لا تنحصر في مجال ممارسة الاختصاصات الدستورية فقط[3]، بل تصدر عنه أعمال ذات طابع إداري عندما يتصرف بصفته شخص اعتباري عام، ويحتوي على أمانة عامة ويستخدم موظفين وأعوان إداريين له ذمته مالية مستقلة.

الفرع الثاني: تمثيل مجلس المحاسبة والسلطات الإدارية المستقلة.

يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر من الجهات الرقابية الأساسية التي تسعى إلى ضمان الشفافية والمساءلة في استخدام الأموال العامة. كما أن السلطات الإدارية المستقلة تلعب دورًا محوريًا في تنظيم ومراقبة مجالات محددة مثل الاتصالات والنقل. في هذا الفرع، سيتم استعراض الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم تمثيل هذه الهيئات أمام القضاء

[1] مجلس الدولة، الغرفة الثانية: قرار 2871 صادر بتاريخ 12/11/2001، قضية (ك.س) ضد المجلس الدستوري، مجلة مجلس الدولة، عدد 01 سنة 2002، ص 141.

[2] أحمد مهدي، "النظام القانوني للإدارة المحلية في الجزائر"، دار العلوم للنشر، 2019، ص. 23.

[3] رمضاني غناوي عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري)، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 سنة 2003، ص 82.

الإداري، وكيفية تعاملها مع النزاعات القضائية التي تطرأ نتيجة ممارسة مهامها الرقابية والتنظيمية.

أ- تمثيل مجلس المحاسبة.

يعتبر رئيس مجلس المحاسبة بمثابة الرئيس الإدارية[1] الأعلى للمجلس، وبهذه الصفة فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه ومراقبة مختلف المصالح الإدارية والتقنية، التي يتكون منها المجلس ويسهر على حسن أدائها، كما يعمل أيضا على تمثيل مجلس المحاسبة لدى جميع الهيئات القضائية والسياسية والوطنية والهيئات الدولية والتي يعتبر مجلس المحاسبة عضوا فيها، حيث عرفت المادة الثانية من الأمر 95/20 مجلس المحاسبة بقولها " يعتبر مجلس المحاسبة[2] المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرفقية العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات للموارد، والرسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه كما هو محدد في هذا الأمر ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها"

المحاسبة هو مؤسسة عليا، أي أنه مؤسسة دستورية[3] تأتي في أعلى هرم مؤسسات الدولة وهيئاتها الدستورية، فهو أعلى جهاز للرقابة المالية الخارجية والمستقلة.

يمارس اختصاصاته في الرقابة المالية البعدية من الناحية العضوية على الهيئات، الواردة في المواد 07 إلى 10 من الأمر 95/20 كما أنه يتمتع من الناحية الموضوعية باختصاص إداري واختصاص، قضائي، في إطار ممارسة المهام والصلاحيات المنوطة به

[1] القانون 08-09 السابق ذكره.

[2] الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50 سنة 1995.

[3] عبد العزيز عزة النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية لمضمون الأم95-20المتعلق بالمحاسبة)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009، ص 69.

يتمثل مضمون الاختصاص الإداري لمجلس المحاسبة في الجزائر في رقابته الإدارية على التصرفات المالية للموظفين الذين يتمتعون بصفة المحاسبين العموميين أو المحاسبين الفعليين، وفي مختلف التقارير التي يرفعها المجلس إلى الجهات المختلفة المحددة قانونا، حيث تتجلى من خلال هذا الاختصاص، طبيعة العلاقة القائمة بين المجلس من جهة ورئاسة الجمهورية والحكومة من جهة أخرى، ومدى حدودها وضوابطها.

تشمل عملية الرقابة الإدارية التي يمارسها المجلس التصرفات المالية للموظفين الإداريين الذين يتدخلون في عقد النفقة وصرفها أو في تحصيل الأموال العامة ولا يخضعون للسلطة القضائية، لعدم تمتعهم بصفة المحاسبين العموميين أو الفعليين، كالأمرين بالصرف وجباة الأموال العامة في الوزارات والإدارات العامة المختلفة، ويتعلق الأمر هنا برقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10من نفس الأمر، بهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح، للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد، بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

كما يتولى تقييم مدى تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد ذلك من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثقة، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

☒ **رئيس مجلس المحاسبة:** لم تبين مختلف النصوص القانونية التي[1] تحكم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، وفي الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر العام أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب، وقد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة، يتوفر على المؤهلات اللازمة لذلك.

[1] عبد العزيز عزة، المرجع السابق، ص 71.

يعين رئيس مجلس المحاسبة بواسطة مرسوم رئاسي، ويتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم مجلس المحاسبة، ويساعده في ذلك نائب الرئيس والأمين العام للمجلس، ويتوفر على أجهزة إدارية تابعة له مباشرة، وهي الديوان ومكتب المقررين العامين.

☒ تمثيل السلطات الإدارية المستقلة من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يدرج صراحة فئة سلطات الضبط، ضمن اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة إلا أن الفقرة الثانية من المادة 901 من القانون 08-09 تشير إلى اختصاص المجلس في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ولهذا يمكن إدراج النصوص المنشئة لسلطات الضبط في هذا الإطار[1].

منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لغالبية[2] السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد والقرض اللجنة المصرفية لجنة الإشراف على التأمينات لجنة إصلاح هياكل الدولة، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، غير أن هذه الأخيرة اعترف لها المشرع بالاستقلال الإداري والمالي، وهو ما يعني تمتعها بالشخصية المعنوية، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة إلا مؤخرا.

إن الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية، خاصة من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج، والآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية.

[1] جمال عبد النور، "القانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر"، دار الهدى للنشر، 2018، ص. 45.

[2] أحسن غربي (نسبية) الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11 سنة 2015، ص 247.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة شكل من أشكال[1] المؤسسات الجديدة إذا ما قورنت بالمؤسسات المكونة لجهاز الدولة.

لقد بدأ ظهورها في الجزائر لأول مرة بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الصادر بموجب القانون 90-07[2]، والذي عرف هذه السلطات في مادته 59 بما يلي:

"يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " ومن بعد جاء المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق[3] ببورصة القيم المنقولة الذي عدل بموجب نص القانون 03-04 وتنص المادة 12 منه على " تؤسس سلطة ضبط مستقلة، لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

كما تناول قانون المناجم 01-10[4] هو الآخر سلطة إدارية مستقلة في مادتيه: 44 و45 حيث تنص المادة 44 على" تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة."

الحاصل من كل هذه النماذج التعريفية السالفة الذكر، أنها تجتمع على اتجاه واحد، وهو اعتبار هذا المرفق بمثابة سلطات إدارية مستقلة.

يمارس رئيس السلطة المستقلة حق القاضي لحساب السلطة[5] بصفته مدعي مدعى عليه، ونذكر على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي نص قانون إنشائها في

[1] سعاد ناصر (القانون الإداري والتنظيم الإداري ج الأول)، دون دار نشر الجزائر، الطبعة الثانية 2001، ص 101.

[2] المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 1993/10/26 يخص بعض أحكام القانون 90-07 المؤرخ في03/04/1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 69، سنة 1990.

[3] المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 09، سنة 1993.

[4] القانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 35، سنة.2001

[5] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 248.

المادة 119 على أن يتولى رئيس اللجنة أمام القضاء، تمثل رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الهيئة أمام القضاء (المادة 09 من المرسوم الرئاسي06-413) .

كما نصت المادة 76 من قانون السمعي البصري على صلاحية رئيس سلطة الضبط في تمثيل الدولة أمام القضاء بالنسبة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارهم لا يتمتعان بالشخصية المعنوية فإنهما لا يتمتعان بحق التقاضي وبالتالي تحل الدولة محلهما في ممارسة حق التقاضي من خلال محافظ بنك الجزائر طبقا للمادة :16 فقرة 05 من قانون النقد والقرض.

خلاصة الفصل:

تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري موضوع هام يتناول كيفية تعامل الدولة ومؤسساتها مع الدعاوى المرفوعة ضدها أو التي ترفعها أمام القضاء الإداري. الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على التحديات القانونية والعملية المتعلقة بتحديد الجهة المخولة قانونيًا بتمثيل الإدارة، وكيفية تأثير ذلك على قبول الدعوى وسير الإجراءات القضائية.

يُعرف التمثيل القانوني بأنه السلطة الممنوحة للشخص الطبيعي أو المعنوي لاتخاذ إجراءات الخصومة ومتابعتها، بما في ذلك الإجراءات القضائية. لتحقيق هذا التمثيل، يجب توافر عدة شروط منها: الصفة القانونية للشخص الممثل، تمتعه بالشخصية المعنوية، وأهلية التقاضي. التمثيل القانوني يتطلب أيضًا وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل، مع إمكانية التفويض للأشخاص المؤهلين.

فيما يتعلق بتمثيل الإدارة، يُقصد بالتمثيل القانوني للشخص المعنوي العام سلطة اتخاذ الإجراءات القضائية باسم الشخص المعنوي. ويتطلب ذلك أهلية التقاضي والشخصية القانونية. غالبًا ما يُحدد الممثل القانوني بموجب نصوص تنظيمية أو تشريعية لضمان وضوح الجهة المخولة بالتمثيل.

تمثيل الإدارة أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية يُعد أمرًا بالغ الأهمية. ففي حالة مجلس الدولة، يتمثل التمثيل القانوني في سلطة الوزراء والمراسيم التنفيذية، مما يتطلب وجود نصوص واضحة تحدد الجهة المخولة بالتمثيل. أما أمام المحاكم الإدارية، يشمل التمثيل الجهاز المركزي والمؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المركزي، حيث يُعد تحديد الممثل القانوني أمرًا حيويًا لتجنب رفض الدعوى لعدم توجيهها ضد الجهة الصحيحة.

توضح الدراسة أن تحديد الجهة ذات الصفة القانونية لتمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري يعد من الأمور الأساسية لضمان فعالية الإجراءات القضائية. يُجنب هذا التحديد

الدقيق رفض الدعوى لأسباب شكلية، ويضمن توجيه الدعوى للجهة المناسبة، مما يسهل سير الإجراءات القضائية بسلاسة وفعالية.

في الختام، تمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري يتطلب فهمًا دقيقًا للجهة ذات الصفة القانونية، وهو ما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن حماية حقوق الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

الفصل الثاني

التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المحلي

سنتطرق في هذا الفصل التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المحلي أمام القضاء الإداري. يبدأ الفصل بالتطرق إلى التمثيل القانوني على مستوى الجماعات المحلية، حيث يناقش التمثيل القانوني للولاية والبلدية. ثم تتطرق الدراسة إلى كيفية تمثيل الولاية أمام القضاء الإداري، حيث يعتبر الوالي الممثل الرئيسي للولاية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية، ويمثلها أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها. يُفصل الفصل أيضًا في دور المجلس الشعبي الولائي والهيئات التنفيذية المرتبطة بالولاية.

المبحث الأول: التمثيل القانوني للإدارة على مستوى الجماعات المحلية.

يعد التمثيل القانوني للإدارة على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر من العناصر الحيوية لضمان فعالية وشفافية النظام القضائي الإداري. تتولى الجماعات المحلية، الممثلة في الولايات والبلديات، مسؤوليات كبيرة تتعلق بإدارة الشؤون المحلية وتقديم الخدمات العامة. يتطلب هذا الأمر وجود إطار قانوني وتنظيمي متين يحدد كيفية تمثيل هذه الجماعات أمام القضاء الإداري، لحماية مصالحها وضمان تطبيق القانون بشكل سليم. يهدف هذا المبحث إلى استعراض الأطر القانونية التي تنظم تمثيل الجماعات المحلية أمام القضاء الإداري، مع التركيز على النصوص التشريعية التي تحدد الجهات المخولة بهذه المهمة والمسؤوليات المنوطة بها. سيتم تناول دور كل من الولاية والبلدية في هذا السياق، وكيفية تعاملها مع النزاعات الإدارية التي تنشأ في نطاق اختصاصها.

المطلب الأول: التمثيل القانوني للولاية أمام القضاء الإداري.

تشكل الولاية وحدة أساسية من وحدات التنظيم الإداري اللامركزي في الجزائر، وتلعب دورًا محوريًا في تنفيذ السياسات العامة على المستوى المحلي. يتطلب تمثيل الولاية أمام القضاء الإداري فهمًا دقيقًا للإطار القانوني الذي يحدد صلاحيات الوالي، باعتباره الممثل القانوني للولاية، والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان تمثيل فعال وحماية حقوق ومصالح الولاية. يهدف هذا المطلب إلى تقديم تحليل شامل للإطار القانوني الذي ينظم تمثيل الولاية

أمام القضاء الإداري، مع التركيز على القوانين والمراسيم التنفيذية التي تحدد صلاحيات الوالي ودوره في هذا السياق. سيتم استعراض كيفية توجيه الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بالولاية، مع تقديم أمثلة عملية على ذلك.

الفرع الأول: الولاية كممثل للامركزية أمام القضاء الإداري.

إن في تبني السلطة للحوكمة لا يتم إلا من خلال توسيع صلاحيات اللامركزية المحلية لتكريس الحكم الراشد بحسب العوامل المحيطة، به حيث تعتبر الولاية من الركائز الأساسية للنظام اللامركزي في الجزائر، حيث تتمتع بقدر من الاستقلالية الإدارية والمالية يمكنها من إدارة شؤونها المحلية بكفاءة. يتطلب هذا الوضع تواجد نظام قانوني يحدد بوضوح دور الولاية كممثل للامركزية أمام القضاء الإداري، وكيفية تعاملها مع النزاعات التي قد تنشأ نتيجة تطبيق السياسات المحلية. يهدف هذا الفرع إلى استعراض الدور الذي تلعبه الولاية في النظام اللامركزي، وكيفية تمثيلها أمام الجهات القضائية الإدارية. سيتم تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الدور، وتحديد التحديات التي تواجه الولاية في هذا السياق، بالإضافة إلى تقديم حلول واقتراحات لتحسين أداء الولاية كممثل للامركزية أمام القضاء الإداري.

أولا: الولاية كهيئة لتجسيد نظام اللامركزية.

تعرف الولاية بانها جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة ادارية للدولة، وتنشأ بموجب قانون، وبالرجوع الى قانون الولاية نجد ان هذه الاخيرة هي هيئة او مجموعة محلية لا مركزية اقليمية فهي جماعة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي.

ولها اختصاصات سياسية اقتصادية وثقافية وايضا تنظيم اداري للدولة، وتمتاز الولاية باعتبارها مجموعة او وحدة ادارية اجتماعية هي لا مركزية في النظام الاداري الجزائري بانها

اوضح صورة لنظام اللامركزية الادارية النسبية وليست وحدة او مجموعة لامركزية ادارية مطلقة ، ذلك لان اعضاء هذه الهيئة وجهاز تسييرها وادارتها لم يتم اختيارهم كلهم بالانتخاب، انما يختار بعضهم بالانتخاب العام وهم أعضاء مجلس الشعبي الولائي ، بينما باقي الاعضاء ووالي الولاية فيتم تعيينهم من قبل السلطات الادارية المركزية بمرسوم ، وهم اعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي، ويتولى إدارة المجلس الشعبي الولائي المنتخب بطريقة الاقتراع العام وهيئة تنفيذية[1]، تعين من قبل الحكومة ويديرها الوالي. وتتكون من:

☒ **الوالي:** يشكل أعلى سلطة تنفيذية في الولاية بحد ذاتها كهيئة، وفي الولاية ككل بوصفها اقليم جغرافي وسكاني محدد ويساعده في عمله كل من المجلس الشعبي الولاية وكذلك الهيئة التنفيذية أي أولئك الأفراد الموزعون على كل الاقسام ومكاتب الهيئة، ويحوز الوالي على وظائف ومهام كثيرة تارة كممثل للولاية كجماعة اقليمية كأدوار وتارة اخرى كممثل للولاية كهيئة ادارية.

☒ **المجلس الشعبي الولائي:** يمثل هذا المجلس الارادة الشعبية بوصفه منتخبا من السكان المحليين، وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية ، ويعتبر الاسلوب الامثل للقيادة الجماعية و الصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الاقليم حقهم في تسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم، ونصت المادة 51/01[2] من القانون 12/07 المتعلق بالولاية على يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في جميع اختصاصاته موضحة بدقة اتساع مجال تدخل هذه الهيئة وعددتها في مجال الاختصاصات العامة كالصحة العمومية وحماية الطفولة و الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، الاعلام والاتصال ، السياحة ، التربية والتعليم العالي، الشباب والرياضة.

[1] ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة جامعة عنابة مجلة الجامعة، العدد 03، سنة 2013، ص ص 6،7

[2] المادة 01 القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

كما تنص مادة 54 من قانون الولاية على ما يلي: يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي الطعن باسم الولاية لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن الغاءها أو يرفض المصادقة عليه يفهم من نص المادة أن المشرع منح رئيس مجلس شعبي ولائي حق تمثيل الولاية في جانبها اللامركزي، مما يمكنه اللجوء الى القضاء المتمثل في مجلس الدولة لمقاضاة وزير الداخلية في قراراته الصادرة بصدد ابطال مداولة أو اعلان الغاءها أو رفض المصادقة عليها.

ثانيا: الوالي ممثلا للولاية.

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال[1] الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء حسب نص المادة 106 من قانون الولاية حيث تنص على ما يأتي " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء " سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.[2]

كما يعتبر الوالي الشخص المسير والمسؤول على إدارة شؤون الولاية المتكونة من العديد من الهيئات التنفيذية منها التابعة لإدارة الوالي في ظل تسيير النظام الإداري المركزي على مستوى الولاية مثل الدائرة التي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية إدارية تنفيذية تابعة للوالي، والدائرة جهاز إداري كما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 والدائرة في التنظيم الإداري الجزائري ليست جماعة محلية فهي تقسيما إداريا هيكلي فحسب.

وبالتالي فليس لها شخصية معنوية وهي بمثابة جهاز وسيط للولاية التي يمكن أن تقسم إقليميا إلى دوائر والتي تقسم بدورها إلى بلديات.

[1] عمار بوضياف شرح قانون الولاية، القانون رقم 12-07- المؤرخ في 21/02/2012، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 242.

[2] المادة 116 القانون رقم 12-07.

ويرأس الدائرة رئيس الدائرة، يعين بموجب مرسوم[1] رئاسي يصدر في مجلس الوزراء، ومن أهم الصلاحيات المنوطة لرئيس الدائرة:

مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقرارات الحكومة، وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار، وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

وبما أن الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي جهاز تابع للولاية تقوم تحت سلطة ورقابة الوالي، فالدعاوى لا تحرك ضد الدائرة بل ترفع ضد الولاية، ممثلة في شخص الوالي.

والوالي لا يمثل الولاية شخصيا، بل يكون ذلك عن طريق تفويض من الوالي للمتصرف الإداري في المنازعات على مستوى الولاية وفي جميع مراحل الدعوى.

ثالثا: ضبط سلطة التمثيل بالنصوص القانونية:

إن وجود الشخص المعنوي العام لا بد من وجود نص قانوني ينشأ بموجب سواء كان هذا النص تنظيمي أو تشريعي، كذلك لابد أن يكون النص المصرح بالتمثيل أن يكون من نفس الأسس أي لابد أن تنص عليه نصوص تنظيمية أو تشريعية تحدد الممثل القانوني للشخص المعنوي، وقد نصت المادة 106 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، وقد جاء في هذا النص ما يلي:" يمثل الوالي الولاية أمام القضاء" من خلال نص المادة نستنتج أن الوالي هو الممثل الرئيسي للولاية بموجب نص قانوني صريح وواضح فلا يمكن تمثيل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعي أو مدعى عليه من طرف المدير الولائي أو المدراء التنفيذيين للولاية.[2]

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، دون طبعة، ص.100-99

[2] المادة 106 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام1433 الموافق 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

كذلك ما جاء به نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية، طرفا في الدعوى

بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".[1]

وعليه يمكن القول إن تمثيل أي شخص معنوي أمام الجهات القضائية لا يتم إلا بموجب نص قانوني صريح يضبط سلطة التمثيل وحدودها القانونية.

رابعا: آلية التأهيل للتمثيل.

إن كان المبدأ أن الدولة تمثل قانونا من طرف الوالي أو الوزير، إلا أنه ونظرا لكثرة وتنوع نشاطهما ومهامهما يجوز لهذين الأخيرين تفويض سلطتهما إلى أحد مرؤوسيهما وذلك بتفويض أو ندب أحد أعوان إدارتهما لتمثيلهما أمام القضاء، وهو ما يسمى بالتأهيل أو تفويض التمثيل. وقد يكون هؤلاء الأعوان من الإدارة المركزية أو المصالح غير الممركزة وغالبا ما يتعلق الأمر بمديري هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: مهام التنفيذ المسندة قانونا وحالات سحب الاختصاص من الوالي.[2]

تضطلع الولاية في النظام الإداري الجزائري بمهام تنفيذية واسعة تتطلب قدرًا كبيرًا من التنسيق والفعالية. يتناول هذا الفرع من الفصل الثاني المهام التنفيذية التي يسندها القانون إلى الوالي، وكيفية ممارستها في ظل الأطر القانونية والتنظيمية المحددة. كما سيتم دراسة

[1] المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] عبد الحميد بن زين، التنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم، 2017، ص 132.

الحالات التي يمكن فيها سحب الاختصاص من الوالي، والأسباب القانونية والإدارية لذلك، مع تقديم أمثلة عملية لتوضيح هذه الإجراءات وتأثيرها على سير العمل الإداري.

تضم القرارات التي تعتمد على نشاط الولاية والمصالح التابعة لها.

❖ قرارات الولاية اللامركزية – المداولة –: تكون في شكل قرار يصدر عن المجلس الشعبي الولائي تطبق بعد غلق الدورة التي قام من خلالها المجلس الشعبي بإصدارها عن طريق المصادقة الجماعية.

❖ الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات الأساسية الممنوحة له.

أولا: مهام التمثيل المسندة قانونا للوالي.

خلافا للوضع في البلدية، حيث يمثل رئيس المجلس البلدي البلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ومن ثم فإن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقا للتشريع الساري المفعول، كما يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه باستثناء الحالة الواردة بالمادة 54[1] من قانون الولاية والتي مفادها أنه:" يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة، أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها" وهو ما ذهبت إليه ضمنا المادة 87 من قانون الولاية.[2]

تمثيل الدولة: يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية.

[1] المادة 54 من قانون الولاية 12/07

[2] محمد شرفي، القانون الإداري الجزائري، دار الفكر، 2015، ص 45.

في هذا الخصوص تنص المادة 92 من قانون الولاية على أن": الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها عن كل وزير من الوزراء. "

يقصد بالتمثيل النيابة عن الشخص الدولة، وباعتبار الوالي يخضع في نشاطه لمجموعة من القواعد القانونية الموزعة بين قانون الولاية من جهة، وقواعد قانون الإدارة المركزية من جهة أخرى، ونحدد الاختصاص حسب المعيار العضوي أو الموضوعي، استنادا لتداخل المسؤوليات في اتخاذ القرار ومدى المشاركة في بناء اركان القرار الإداري أو الفعل المادي[1].

على اعتبار أن الوالي من الموظفين السامين في الدولة يتم تعيينه بمرسوم رئاسي طبقا

لنص المادة 110 من قانون الولاية 12/07 " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة "، كما انه يمثل الولاية في الحياة العامة و أمام القضاء و هذا ما نصت عليه المواد من 105 106 من قانون الولاية كم تتشكل هذه الهيئة من أجهزة أخرى الأمانة العامة, الديوان, المفتشية العامة للمالية, مديرية التنظيم و الشؤون العامة, مديرية الإدارة المحلية, الدائرة, أن جميع ما يصدر عن هياكل الولاية من أعمال وتصرفات وقرارات تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية, وفي جميع الأحوال يكون تمثيل الولاية أمام القضاء من طرف الوالي.[2]

[1] عبد القادر عيسى، **النظام الإداري في الجزائر**، دار الهدى، 2018، ص 88.

[2] المادة 110 من قانون الولاية 07-12.

ثانيا: حالات سحب الاختصاص من الوالي.

من اختصاصات الوالي المتمثلة في تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية حيث تنص المادة 111[1] من قانون الولاية على ما يلي:

ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بقطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثني:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل.
- المفتشية الوطنية العمومية.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.[2]

تحديد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم، إضافة إلى الحالات المذكورة في هذه المادة يضاف حالة الطعن أمام القضاء في كل القرارات الصادرة عن وزير الداخلية الذي يثبت به بطلان أية مداولة، أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها، حيث يكون صاحب الاختصاص في هذه الحالة هو رئيس المجلس الشعبي الولائي، بحسب العلاقة الرئاسية بين الوالي والوزير، التي تمنعها من ممارسة الاختصاص.

[1] أنظر المادة 111 من القانون 12-07 السابق ذكره

[2] عبد الحميد بن زين، التنظيم الإداري في الجزائر، دار العلوم، 2017، ص 132.

ثالثا: الوالي ممثلا قانونيا في المنازعات المخولة للمحاكم إلا بموجب نص خاص سنتناول المنازعة الانتخابية والمنازعة الضريبية.

أ- المنازعة الانتخابية

تتضمن الطعن في الترشح، والطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت وفي مشروعية عمليات التصويت.

ب- المنازعة الضريبية أمام المحكمة الإدارية

تختص المحاكم الإدارية في القانون الجزائري، بالنظر في المنازعات الضريبية[1]، وليس للدعوى الإدارية كأصل عام، أثر موقف للقرار المطعون فيه، والصادر عن الإدارة التنفيذية، وأن الطعن فيه قضاء لا يوقف تنفيذه.

وينبغي أن يتوافر في الدعوى الضريبية كغيرها من الدعاوى الإدارية، جملة من الشروط العامة المقررة لرفع الدعوى من صفة وأهلية ومصلحة، وأن تسدد الرسوم القضائية وترفع الدعوى عن طريق محام.

إجراءات الدعوى الضريبية خارج الإطار الخاص والأحكام الخاصة التي تستوجبها الدعوى الضريبية من تظلم مسبق ودمغ للضريبة، تمر الدعوى الضريبية بذات الإجراءات التي تمر بها أي دعوى إدارية، من تسجيل في سجلات رسمية ورسوم قضائية، ومحامي، وتبليغ على يد محضر قضائي[2]، وتحقيق قضائي، وإحالة الملف على محافظ الدعوى وصدور للقرار القضائي، على نحو ما تقد شرحه وبيانه بحكم طابعها التقني، وما تتضمنه من أرقام ونسب وغير ذلك من خصوصيات الدعوى الضريبية.

[1] عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 376

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 383-384.

ج- المنازعة الضريبية أمام مجلس الدولة

يفصل مجلس الدولة استئنافا في المنازعات الضريبية طبقا للمادة 98-01 من القانون العضوي المعدل والمتمم، وتأكد هذا الدور بموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يفصل فيها باعتباره جهة نقض طبقا للمادة 11 من قانون العقوبات 98-01 المعدل والمتمم، وتأكد هذا الدور بموجب المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

د- الطعن القضائي في مشروعية عمليات التصويت:

يكون الطعن القضائي في مدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاقتراع أو الفرز أو الطعن في مدى صحة النتائج المعلنة، من طرف اللجنة الانتخابية الولائية من طرف كل ناخب خلال يومين كاملين من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج، وترفع الدعوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرارات اللجنة الولائية من قرارات الولاية.

☒ حالة عدم التمثيل: تشير المادة 87 من قانون الولاية في شطرها الثاني الى استبعاد كون الوالي ممثلا قضائيا كمدعي أو مدعى عليه لما يكون أطراف النزاع شخصين معنويين هما الدولة والجماعات المحلية.[2]

من خلال هذا نفهم انه يقصد بعدم تمثيل الدولة والجماعات المحلية من قبل الوالي، عندما يرفع التمثيل القضائي إذا كانت في مثل نزاع مذكور في مادة 87 سالفة الذكر، فالوالي يمثل الولاية كشخص اداري لا مركزي أو محلي وبالتالي اضفاء صفة التمثيل عليها أمام القضاء الإداري شخص يمثل الشطر الثاني في ادارة شخص الولاية والذي تخلت عنه مادة 87 وتركته دون حل له.

[1] عبد الله أحمد، القانون الضريبي في الجزائر، دار النهضة، 2016، ص 99.

[2] محمد عبد الرحمن، النظام الضريبي الجزائري، دار الحكمة، 2019، ص 77.

يمكن اعتبار الوالي الشخص المسير والمسؤول على ادارة شؤون الولاية المتكونة من العديد من الهيئات التنفيذية في ظل النظام الاداري المركزي، مثل الدائرة، التي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية العامة كهيئة ادارية تنفيذية تابعة مساعدة للوالي.

يتم تحريك الدعاوى ضد الولاية ممثلة في الوالي في حالة مقاضاة اعمال الدائرة لأن الوالي يعتبر ممثلا للولاية لما تكون الأجهزة غير مستقلة عن ادارته، ويتجلى ذلك من نص المادة 87 من قانون الولاية بنصها يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا او مدعى عليه، ماعدا الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة والجماعات المحلية.[1]

المطلب الثاني: التمثيل القانوني للبلدية أمام القضاء الإداري.

إن البلدية فتمثل عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يكون ممثلا للدولة تارة وممثلا للبلدية تارة أخرى، وبالإضافة إلى أنه ممثلا للمصالح التابعة للبلدية.

وذلك لأن المصالح التابعة للبلدية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا حق التقاضي وبالتالي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث ترفع الدعوى ضد البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: البلدية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية

اعتمدت المعيار العضوي بموجب المادة: 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي على " تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف ... في جميع القضايا تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى مؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيه.

[1] المادة 87 من قانون الولاية.

فالبلدية في تعريفها هي: الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية تمثل قاعدة اللامركزية –الاقليمية تشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بها. لها هيئتان: هيئة تنفيذية وهيئة تداولية.

أولا: الهيئة التداولية المجلس الشعبي البلدي:

هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر والسري من طرف جميع الناخبين بالبلدية يتشكل لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد يقوم بدورة عادية كل شهرين لمدة 5 أيام يضم لجان تنتخب من بين اعضاءه.

تكون مداولاته علنية ولها صورة الطعن لدى المحكمة المختصة ضد قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلنة عن ابطالها أو في حالة رفض المصادقة عليها. [1]

الهيئة التنفيذية رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وفقا لنص مادة 65 من قانون بلدي –11 – 10 يعين رئيسا لمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الانتخابية التي تحصلت على اغلبية الأصوات، من جهة يقوم بتمثيل البلدية في مختلف التظاهرات الرسمية ورئاسة المجلس الشعبي البلدي ورئاسة الهيئة التنفيذية وتنفيذ مداولات المجلس ومن جهة اخرى ممثلا للدولة فهو يقوم بممارسة الضبط القضائي والاداري وضابط حالة مدنية.

ان القانون العضوي أصبح قائما نظرا لتوافر الشروط التي أثبتت اختصاص المحاكم التي تكون البلدية طرفا فيها والممثلة برئيس مجلسها بنص مادة 62 من قانون البلدية 11-10.

[1] عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 263

[2] محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، د ط، د ن س، ص.109

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للهيئة التنفيذية والجهات القضائية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ممثل جهاز التنفيذ بالنسبة للبلدية، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، باعتباره ممثلا للبلدية وكل ما يصدر عن تلك الأجهزة والهيئات من أعمال وعقود إدارية، وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي، يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية.[1]

تأسيا على المعيار العضوي المتمثل في البلدية، ويقوم رئيس المجلس الشعبي كممثل للبلدية التي تمنح له سلطة اتخاذ القرارات باسم البلدية، في إطار تمثيله للإدارة المركزية.[2]

ورئيس المجلس الشعبي البلدي هو أنسب شخص لتمثيلها في الأعمال المدنية والإدارية، وفي حالة تعارض مصالح لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مع مصالح البلدية، يعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية أمام القضاء.[3]

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة.

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارات مزدوجة في إطار اعتباره ممثلا للبلدية، وذلك حينما يمارس الاختصاصات المنصوص عليها، في إطار قانون البلدية، أو أي نص قانوني آخر، سواء كان تشريعيا أو تنظيميا. وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة، وذلك حينما يمارس الاختصاصات الواردة في المواد 86-87 من قانون البلدية، ومهما يكن فإن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي تدرج ضمن مدونة العقود "

[1] محمد الصغير بعلي الهيئات القضائية الإدارية منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2009/2010

[2] أنظر المادة 83 من القانون رقم 10،11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر. 37 بتاريخ 3 يوليو 2010

[3] محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 62

القرارات الإدارية للبلدية، وترسل فورا للولاية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 86 من قانون البلدية.[1]

وعلى الرغم من بعض الفوائد والنتائج المترتبة عن التمييز بين نوعي قرارات رئيس لم المجلس الشعبي البلدي، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 800 يرتب[2] على ذلك أي أثر، بالنسبة للاختصاص القضائي، حيث تؤول جميع وكل المنازعات التي تؤول بشأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بغض النظر عن نوعها إلى المحكمة الإدارية.

أ- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي بصفته ممثلا للدولة:

ما تمكن ملاحظته من تقسيم الاختصاصات أن المشرع الجزائري اعتمد في هذا التقسيم على اعتبار رئيس البلدية مسؤولا أول بإدارة شؤون البلدية الذاتية، أي التي تخص شخصيتها المعنوية العامة لما يكون ممثلا للإدارة اللامركزية المحلية، ومن جهة أخرى يقوم بتمثيل الدولة، أي الإدارة المركزية على مستوى البلدية، وندرس فيما يلي بعض القضايا التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة:

قضايا الأملاك العقارية جاء في منطوق القرار أن النزاع يدور حول إلغاء المقرر الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين توتة، ولاية باتنة الذي يتضمن عدم السماح بإدخال حافلات العمل التابعين سابقا لمقاولة النقل إلى حظيرة البلدية رقم 02 جاء المقرر المطعون فيه مخالفا لأحكام القانون وتجاوز سلطة رئيس بلدية عين توتة، وبالتالي لإلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد في إلغاء المقرر الصادر عن بلدية عين توتة.

وفي قضية ثانية تتعلق بقيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمعارضة على عقد من قبل فريق دغنويس لوقوع العقار محل عقد الشهرة، داخل منطقة أمنية لسد السدود، واعتبره

[1] محمد الصغير بعلي الهيئات القضائية، الإدارة)، المرجع السابق، ص 22

[2] أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09 السابق ذكره.

القضاء الإداري غير قانوني مما يؤدي إلى إلغاء المقرر الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية لوطاية.[1]

☒ **قضايا رخص البناء:** يتناول هذا الاختصاص المهام التي تناط برئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما يقوم بإصدار قرارات تتعلق بالبناء، أو خاضعة لرقابة القضاء كما يلي:

جاء في القضية الأولى بلدية رفضت منح رخصة البناء للاعتبارات التالية: من المقرر قانونا أنه بإمكان الإدارة رفض إعطاء رخصة البناء أو منحها مع التحفظ بخصوص وجوب مراعاة مقتضيات خاصة، وذلك في صورة ما إذا كانت طبيعة البناء التي من شأنها أن تمس في موقعها وأبعادها بالصحة العامة والأمن العام.

ويتعين على الإدارة معاينة وفحص كل حالة على انفراد للتوصل وعلى ضوء خطورة المساس الذي يلحقه البناء بالصحة العامة أو الأمن العام، إلا ما كان من الملائم رفض إعطاء رخصة البناء أو الإعفاء بالنص على وجوب إتباع هذا أو ذاك الشرط.

وفي قضية ثانية مرفوعة من قبل السيد " ع " الساكن ببلدية فريجة ضد بلدية فريجة ممثلة في مجلسها الشعبي البلدي، وتتلخص وقائع القضية في المطالبة بإلغاء القرار المؤرخ في 10/10/2001 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية فريجة تحت رقم 14-2001 ومن ثم إلزامه بتسليم رخصة البناء للمدعي إذ أن البلدية المدعى عليها، بقرارها الصادر بتاريخ 13/11/2000 رفضت منحه رخصة البناء لعدم احترامه لقوانين العمران، وأشارت في الملف نفسه إلى أن المدعي أعاد تسجيل طلبه وملفه مراعيا في ذلك التحفظات التي أبدتها البلدية، إلا أنه وبقرار آخر رفضت البلدية طلبه الخاص برخصة البناء، معللة ذلك أن العقد الإداري غير مسجل وغير مشهر ويقع شهر العقد على عاتق البلدية[2]، وتنص

[1] محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق.

[2] قرار بلدية فريجة تحت رقم 14-2001 المؤرخ في 10/10/2001.

المادة 503 من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 والمادة 340 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176- على أن حق البناء مرتبط بملكية الأرض، وبرفض المدعى عليها منح المدعي رخصة البناء تكون قد خالفت القانون، وعليه يتعين إلغاء مقرر الرفض الصادر عن بلدية فريجة.

☒ **التعيين في الوظائف العمومية:** نتناول في مجال التعيين قضية تتعلق بتجديد عقود العمل محددة المدة، وإبقاء العون في منصب العمل بعد انتهاء المدة المتفق عليها ، يجعل علاقة العمل تتجدد للمدة السابقة وتجديد العقد محدد المدة لا يحول إلى عقد محدد المدة، إن قضى مجلس قضاء تيزي وزو بعد الاختصاص لأن محرك الدعوى لا تربطه بالبلدية علاقة وظيفية، بل هي علاقة تعاقدية مؤقتة، وفضلا عن ذلك فإن القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 يستثني في مجال تطبيقه حسب المادة 3 الأعوان المتعاقدين للإدارات العمومية للدولة وعليه وحتى إن كان شخص البلدية حاضرا في النزاع، إلا أن الاختصاص يكون للقضاء العادي، وخالف مجلس الدولة هذا التوجه باختصاص القضاء الإداري، وبالاستناد لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ب- المصالح التابعة للبلدية:

هي تلك المصالح التي تلجأ إليها البلدية لإدارة مرافقها ومصالحها العامة، بموجب طريقة الاستغلال المباشر أي تنفصل عنها هذه المرافق قانونا بسبب تعدد مظاهر تدخل الدولة في مختلف المجالات والميادين مما ترتب عنه تعدد طرق إدارة المرافق والمصالح العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرافق تدار عن طريق الاستغلال المباشر، والمؤسسة طريق عام وعن طريق الامتياز طبقا للمادة 154 من قانون البلدية كما تتعدد طرق وأساليب تسيير وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الظروف التي تحيط بمجال تدخل الإدارة وذلك

[1] القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990، المتعلق بعلاقات العمل.

من حسن التدبير والتسيير، وقد نصت المادة 133 على " يتغير عدد المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها ويمكن تسيير هاته المصالح مباشرة أوفي شكل استغلال مباشر أو يجعلها مؤسسة عمومية " ويمكن رد هذه الطرق في التشريع الجزائري إلى طرق عامة " المؤسسة العامة " وطريق خاص عن طريق الامتياز.[1]

ج- تقسيمات المصالح التابعة للبلدية

تدير البلدية مرافقها ومصالحها العامة عن طريق الاستغلال المباشر أي دون الانفصال عنها وتستقل تلك المرافق العامة قانونا عنها حيث لا تكتسب المعنوية[2] الشخصية ومثال ذلك أن تتولى البلدية مثلا إدارة وتسيير مرفق أو مصلحة النقل النظافة أو الرياضة مباشرة باستعمال موظفها وأموالها.

حسب نص المادة 149 من قانون البلدية التي تنص على " مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها".

وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- ☒ التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- ☒ النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- ☒ صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- ☒ الإنارة العمومية.

[1] محمد الصغير بعلي الهيئات القضائية الإدارية المرجع السابق، ص 177.

[2] محمد الصغير بعلي الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 23

- ☒ الأسواق المغطاة والأسواق الموازية العمومية.
- ☒ الحظائر ومساحات التوقف.
- ☒ المحاشر.
- ☒ النقل الجماعي.
- ☒ المذابح البلدية.
- ☒ الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- ☒ الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها[1].
- ☒ المساحات الخضراء.

كما تنص المادة 150 من قانون البلدية على أنها تتعدد وتتغير حسب حجم المصالح حيث تنص المادة 150 على " يكيف عدد وحجم المصالح المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.

د- الممثل القانوني للمصالح التابعة للبلدية.

نظرا لعدم اكتساب المصالح التابعة للبلدية أو المرافق الإدارية المدارة والمسيرة بطريقة الاستغلال المباشر للشخصية المعنوية، فإن في الأصل لا تتمتع بأهلية التقاضي حيث يمثل أمام القضاء لدى الطعن في أعماله وتصرفاته أمام الجهة القضائية المختصة بواسطة الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشأة " رئيس البلدية باعتباره ممثلا للبلدية أمام القضاء على اعتبار أن المصالح العمومية تابعة للبلدية وشخصيتها من شخصية البلدية ".[2]

[1] محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 63

[2] عمار بوجادي، المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني: التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية أمام القضاء الإداري.

تلعب المديريات التنفيذية دورًا جوهريًا في تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية على المستوى المحلي. يتطلب تمثيل هذه المديريات أمام القضاء الإداري فهمًا دقيقًا للإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا التمثيل. يهدف هذا المبحث إلى دراسة كيفية تنظيم تمثيل المديريات التنفيذية أمام الجهات القضائية الإدارية، مع التركيز على النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية التي تحدد صلاحيات ومسؤوليات هذه المديريات، وكيفية تعاملها مع المنازعات القضائية.

المطلب الأول: مفهوم المديريات التنفيذية.

من المعلوم أن النظام الإداري في الجزائر على نمطين نظام اداري مركزي قائم على السلطة الرئاسية متزامن ومتماشي مع نظام اداري لا مركزي قائم على الوصاية الإدارية، وأهم ما يميز النظامين عن بعضهما هو التمتع بالشخصية المعنوية من عدمها، حيث تنعدم هذه الأخيرة في هيئات عدم التركيز الإداري، بينما يقوم النظام اللامركزي بالأساس على هذه الشخصية المعنوية، سواء كانت لامركزية إقليمية محلية أو لامركزية مرفقية.

وبالتالي يترتب على تحديد الطبيعة القانونية للمديريات التنفيذية نتائج قانونية مهمة من أجل تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاتها، الأمر الذي نوضحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المديريات التنفيذية.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للمديريات التنفيذية، مكتفيا بالإشارة لنوع منها فقط، أي المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، دون أن يعرفها، وهو أمر عادي، لأن إعطاء تعريفات للمصطلحات القانونية هو اختصاص أصيل للفقه والقضاء لا المشرع.

وقد عرفها الفقه على أنها " تخفيف من درجة التركيز وذلك بأن تقرر لبعض المديرين وكبار الموظفين العاملين في الأقاليم سلطة البت في بعض الأمور، دون الرجوع إلى الوزير في العاصمة[1]، يقصد بالمديريات التنفيذية إذن – أو ما يعرف بالمصالح الخارجية للوزارة، كما اصطلح عليها وفقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هيئات عدم التركيز الإداري التابعة للوزارات، أي أن هذه المديريات لا تعتبر هيئات لامركزية بسبب عدم تمتعها بأهم ركن من أركانها ألا وهو الشخصية المعنوية، بل هي مصالح تابعة للوزارة وغير مستقلة عنها إداريا أو بشريا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية وكل الآثار القانونية المترتبة عنها بما فيها أهلية التقاضي.

ومن المعلوم أن عدم التركيز الإداري يقوم على أساس فكرة التفويض، لضمان فعالية ونجاعة النشاط الإداري[2]، وذلك بأن تعهد السلطات المركزية ببعض صلاحياتها واختصاصاتها إلى مسؤولي المديريات الموجودة على المستوى الولائي، دون منحهم الاستقلال القانوني، أو انفصال تلك الأجهزة عن الوزارة المعنية[3].

وقد ترتب على اعتبار المديريات التنفيذية هيئات عدم تركيز إداري، أي مجرد مصالح خارجية للوزارة وقوع تضارب في التطبيقات القضائية قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، إذ لم تكن المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى تذكر المصالح غير الممركزة للدولة ضمن الهيئات التي تختص الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية سابقا بنظر منازعاتها، وهو ما ترتب عليه وجود فوضى في التطبيق القضائي[4]، إذ ترفع الدعاوى ضد هذه المديريات أمام الغرف الإدارية المحلية للمجالس

[1] محمد الشافعي أبو راس القانون الإداري، جامعة بنها، مصر، دون سنة النشر، ص 139.

[2] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية، دار جسور، 2007، ص 107.

[3] محمد الصغير بعلى القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2013، 111.

[4] المزيد من التفاصيل حول التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري، أنظر: نويري عبد العزيز، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها دراسة تطبيقية، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص24.

القضائية لتواجدها على مستوى الولاية ويتم الفصل فيها[1]، بينما ترفع في قضايا أخرى مباشرة أمام مجلس الدولة، باعتبارها تابعة للوزارات المعنية، وبالتالي كان مجلس الدولة ينظر في دعاوى الغاء قرارات هذه المديريات كدرجة أولى وأخيرة باعتبارها سلطات إدارية مركزية اعمالا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم:01/98.

وقد حسم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر من خلال المادة 800 منه، التي نصت صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أي المديريات التنفيذية، ليضع حدا للتضارب الواقع سابقا في الاجتهادات القضائية لكل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بين من يعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية وتابعة للوزارة، وبين من يعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية[2]، غير أن الاشكال لا يزال مطروحا حول الجهة التي ترفع ضدها الدعوى بالتحديد.

الفرع الثاني: أنواع المديريات التنفيذية.

تنقسم المديريات التنفيذية من حيث المجال الإقليمي الذي تمارس على مستواه المهام المنوطة بها إلى مديريات تنفيذية ولائية ومديريات تنفيذية جهوية، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة801 على نوع واحد فقط من هذه المديريات، ألا وهي المديريات التنفيذية الولائية، مطلقا عليها تسمية المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية."

تتواجد المديريات التنفيذية الولائية على مستوى كل ولاية من الولايات 58 للجزائر، مثل مديريات الأشغال العمومية، مديريات التربية مديريات الفلاحة وغيرها، بينما تتواجد المديريات التنفيذية الجهوية على المستوى الجهوي، على غرار مديرية أملاك الدولة، المديرية

[1] أنظر في ذلك قرار مجلس الدولة رقم: 182149 المؤرخ في: 14/02/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، قسم الوثائق، الجزائر، 2002، ص 107.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 116.

الجهوية للضرائب، مديرية التجارة، فإذا أخذنا على سبيل المثال المديريات الجهوية للضرائب، فإن عددها هو تسع مديريات جهوية متواجدة في كل من : الشلف بشار البليدة ،الجزائر، سطيف، عنابة قسنطينة ورقلة و وهران، كما توجد تسع مديريات تنفيذية جهوية للتجارة وترقية الصادرات إلى جانب المديريات الولائية للتجارة، وهي متواجدة في كل من الجزائر، البليدة، عنابة، وهران، بشار، سطيف، باتنة، سعيدة، ورقلة[1].

يثار إشكال قانون عملي بالنسبة لمنازعات المديريات الجهوية بشأن الجهة القضائية المختصة بنظر منازعاتها ، فإذا كانت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية قد حسمت الأمر بالنسبة للمديريات الولائية، من خلال اسناد نظر منازعاتها صراحة للمحاكم الإدارية، إلا أن الاشكال يبقى مطروحا بالنسبة للمديريات الجهوية، فهل ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، أسوة بالمديريات الولائية، أم أنها ترفع أمام مجلس الدولة مباشرة، باعتبار هذه المديريات تابعة للوزارات، وبالتالي يختص مجلس الدولة بنظر منازعاتها ابتدائيا ونهائيا باعتبارها سلطات إدارية مركزية، طبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في الحقيقة، نحن نرجح أن يسند نظر دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن المديريات الجهوية أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا ، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي أصبح مجسدا دستوريا، من خلال نص المؤسس الدستوري صراحة في المادة 179 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، ضف إلى ذلك أن القانون العضوي لمجلس الدولة والقانون العضوي للتنظيم القضائي رقم : 05/11[2] محل تعديلات من قبل الحكومة، وهي معروضة

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 03/409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 68.

[2] ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2005، ص 02.

حاليا على البرلمان وأهم تعديل جاءت به هو استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، التي ستحل إشكالات التقاضي على درجتين، التي كانت تكرسها المنظومة القانونية السابقة.

المطلب الثاني: التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء.

تشهد المديريات التنفيذية في الجزائر العديد من المنازعات القضائية التي تتعلق بتطبيق السياسات والبرامج الحكومية. يهدف هذا المطلب إلى تحليل كيفية تمثيل المديريات التنفيذية في هذه المنازعات، والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لضمان حماية حقوقها ومصالحها. سيتم التركيز على التحديات التي تواجه المديريات التنفيذية في هذا السياق، واستعراض الحلول الممكنة لتحسين فعالية التمثيل القانوني في النزاعات القضائية[1].

نفرق في هذا الصدد بين المديريات التنفيذية التي يحوز رؤساؤها تفويضا في التقاضي من قبل وزير القطاع، وبين المديريات التنفيذية التي لا يملك ممثلوها تفويضا من وزير القطاع على النحو التالي:

الفرع الأول: التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية التي لا يملك مديروها تفويضا في التقاضي

لقد قصرت المادة 801 أهلية التقاضي بالنسبة للمديريات التنفيذية في دعوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية فقط، دون دعاوى القضاء الكامل التي لم تعترف فيها صراحة بأهلية التقاضي لهذه المديريات، حيث جاء فيها أنه:

[1] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص.252

من هنا، نجد أن المديرية التنفيذية من المستحيل أن تمثل أمام القضاء كمدعي أو كمدعى عليه في دعاوى القضاء الكامل إلا إذا كان مديرها يملك تفويضا من قبل وزير القطاع، أما في الحالة العكسية، أي في حالة عدم حيازة المدير على تفويض صريح.[1]

في الاختصاص من أجل تمثيل الوزير أمام القطاع، فقد استقر التطبيق القضائي لمجلس الدولة الجزائري على أن الدعوى ترفع في مجال القضاء الكامل على الشخص المعنوي الذي تتبعه المديرية التنفيذية التي لم يمنح لها تفويض في التقاضي، أي الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما، ممثلة في وزير القطاع، نظرا لعدم تمتع الوزارة بدورها بالشخصية المعنوية، ولأن" الأصل هو أن الوزير هو الذي يمثل الدولة في كل الشؤون المتعلقة بوزارته، باعتباره متولي الاشراف على شؤون وزارته والمسؤول عنها وهو من يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة".[2]

وقد رفض مجلس الدولة عديد القضايا المرفوعة أمامه كجهة استئناف في دعاوى قضاء كامل، بسبب رفعها من قبل أو ضد مدير مديريات تنفيذية لا يحوز على تفويض يخوله تمثيل مديريته أمام القضاء، ونجد من ذلك ، قرار مجلس الدولة رقم : 36693 ، المؤرخ في : 27-02-2008، في قضية مديرية الري لولاية ميلة ضد (ب.م)،[3] الذي رفض من خلاله الاستئناف شكلا، بسبب رفعه من قبل مديرية الري ممثلة في مديرها، رغم عدم حيازته على تفويض من وزير القطاع لتمثيله أمام القضاء، ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه : " من حيث الشكل فقط : حيث يثبت من أوراق ملف عريضة الاستئناف المرفوعة من طرف مديرية الري لولاية ميلة ممثلة في مديرها رغم أن هذا الأخير غير حائز

[1] يقصد بالتفويض الصريح أو المباشر أن يقوم الأصيل بموجبه بتفويض بعض اختصاصاته إلى من يليه مباشرة في السلم الإداري في نفس الوظيفة الإدارية، كأن يقوم الوزير بتفويض أحد معاونيه. أنظر في ذلك: قريطم عيد، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص149.

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص.252

[3] قرار غير منشور.

على تفويض من وزير القطاع لتمثيله أمام القضاء طبقا لمفهوم المادة 169 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أمام هذا الوضع يتعين عدم قبول عريضة الاستئناف شكلا دون حاجة للتطرق إلى موضوعه".

وقد توجه مجلس الدولة الجزائري في عديد تطبيقاته في وقت مضى إلى ضرورة رفع دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بالمديريات التنفيذية التي لا تحوز تفويضا للتقاضي باسم وزير القطاع ضد الولاية ممثلة في الوالي، على اعتبار أن هذه المديرية متواجدة على إقليم الولاية، وباعتبار الوالي ممثلا للوزير على مستوى ولايته.

وهو ما نلمسه من خلال قرار بت فيه مجلس الدولة بتاريخ 19-11-2009، في قضية المديرية العامة للأشغال العمومية لولاية الجزائر، ضد (ب. ح)[1]، رفض الدعوى شكلا بسبب رفعها أمام الجهات القضائية الدنيا ضد جهة ادارية لا تحوز الأهلية والصفة الاجرائية اللازمة، ومما ورد في حيثيات هذا القرار أنه" :

حيث أن المديرية العامة للأشغال العمومية لولاية الجزائر ما هي إلا مصلحة إدارية تابعة للولاية، وعلى أي حال ليست ضمن الأشخاص القانونية الإدارية الخاضعة للمقاضاة أي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الادارية... حيث أن مدير الأشغال العمومية لولاية الجزائر لا يمثل الولاية كشخص معنوي أمام القضاء طبقا لقانون الولاية كما لا يمثل وزير القطاع الممثل للدولة لأنه ليس لديه تفويض في ذلك من هذا الأخير بموجب نص خاص طبقا لمقتضيات المادة 169 من القانون القديم المذكور أعلاه والمكرسة بموجب المادة 828 من القانون الحالي المذكور أعلاه".

[1] ملف رقم: 048173، فهرس رقم: 1461، قرار غير منشور.

كما أكد مجلس الدولة هذا التوجه في دعوى قضاء كامل مرفوعة أمامه كجهة استئناف، قرر من خلالها اخراج مديرية الأشغال العمومية من الخصومة بسبب عدم توفرها على أهلية التقاضي، وبالتالي عدم تحملها تبعة التعويض عن فعل التعدي على أرض لإنجاز مشروع ولائي، ومما ورد في حيثيات هذا القرار أنه: " وحيث أن هذه المديرية ليست لها أهلية التقاضي وهي هيئة تنفيذية تابعة للولاية يمثلها الوالي وبالتالي فإن الولاية تتحمل دفع التعويض باعتبار المشروع المنجز ولائي بترابها[1]"

غير أن موقف مجلس الدولة الجزائري في الأمثلة الموضحة سابقا منتقد بشدة، على اعتبار أن تكفل الوالي بتعويض الأضرار التي تسببت فيها المديرية التنفيذية على مستوى ولايته يطرح اشكالا جوهريا حول الخزينة التي ستتحمل تبعات هذا التعويض هل ستتحملها ميزانية الولاية أو الوزارة المشرفة على القطاع، فالمنطق أن تتحمل هذا التعويض ميزانية الوزارة التي تتبعها المديرية لا الولاية، غير أن بعض الفقهاء كما أن التطبيقات القضائية السابقة تؤكد تحمل الولاية لتبعة التعويض معتبرة المديرية التنفيذية.[2]

مصلحة من مصالح الولاية، في حين وضحنا جيدا أن المديرية التنفيذية مصلحة خارجية للوزارة وهيئة عدم تركيز اداري وبالتالي فمن المفروض أن ترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في وزير القطاع، أو على الأقل منطق الأمور يفرض أن ترفع ضد الدولة ممثلة في الوالي.

[1] ملف رقم: 072882 المؤرخ في: 25/04/2013، في القضية المرفوعة من ولاية المدية ضد ورثة (ع، ا)، مجلة مجلس الدولة، عدد ،12 قسم الوثائق، الجزائر، 2014، ص.235

[2] نجد من هؤلاء الأستاذ كوسه فضيل، الذي اعتبر أن القرارات الصادرة عن المصالح الخارجية للوزارات تعتبر من القرارات الولائية التي تستلزم مقاضاتها تحت سلطة تمثيل الوالي وفقا للمادة 110 من قانون الولاية 90/09 الملغى، أنظر في ذلك: كوسه فضيل، القرار الإداري في ضوء قرار مجلس الدولة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013، ص 28. أنظر ذلك أيضا عيدة نجاة ومولفرعة نعيمة منازعات المصالح الخارجية للدولة: غموض وعدم استقرار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 الجزائر، 2015، ص.408

نظرا لكم القضايا الهائل المرفوع ضد وزراء القطاع المعني في دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تم منح عديد مدراء المديريات التنفيذية تفويضا في الاختصاص من أجل تمثيل الوزير أمام القطاع، وتخفيف العبء الملقى عليه للرد على الدعاوى المرفوعة ضده مباشرة أمام مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا باعتباره سلطة إدارية مركزية، ليترك الرد على الدعاوى المرفوعة على المديريات التابعة لوزارته لمسؤولي هذه المديريات مباشرة، وذلك بموجب تفويض في الاختصاص، وقد يمنح هذا التفويض إما بنص المشرع، أو بموجب مراسيم، أو بموجب قرارات فردية، أو حتى عن طريق قرارات وزارية فردية، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الثاني: المديريات التنفيذية الحائزة على تفويض في التقاضي

يتعلق الأمر بمديرية الضرائب التي منحها قانون الإجراءات الجبائية الصفة الإجرائية فيما يخص المنازعات الجبائية المنصبة على القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب، أو رئيس المركز الجواري للضرائب، وذلك بموجب المادة من هذا القانون، والتي جاء فيها أنه: " يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب والمتعلقة بالشكاوى في موضوع النزاع والتي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر، وكذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص، طبقا لأحكام المادة 95 أدناه، أمام المحكمة الإدارية."

غير أن مجلس الدولة الجزائري اعتبر في قرار قضائي حديث نسبيا صادر عنه أن مديرية الضرائب تملك تفويضا في الاختصاص من قبل وزير المالية بموجب نص قانوني فقط في المنازعات الجبائية، دون المنازعات التأديبية أو منازعات الوظيف العمومي على حد قوله، وهو ما قرره بموجب قراره رقم: 074115 المؤرخ في : 14/06/2012، في قضية مديرية الضرائب لولاية مستغانم ضد (ب م) ومما جاء في حيثيات هذا القرار أنه : " حيث أن مديرية الضرائب لولاية مستغانم مصلحة خارجية لإدارة الضرائب لوزارة المالية وطبقا

للمرسوم التنفيذي رقم : 91/60 المؤرخ في : 23/02/1991 المتعلق بتنظيم وتحديد صلاحيات المصالح الخارجية للإدارة المالية وخاصة 02 منه فإن المديرية الولائية للضرائب تعتبر مصلحة خارجية لوزارة المالية.

حيث أن المديرية الولائية للضرائب منحها صفة التقاضي في المنازعات الجبائية لا غير مما يجعل أن المستأنف عليه رفع دعوى ضد شخص إداري لا يتمتع بأهلية التقاضي في مسائل الوظيف العمومي مما جعله قد أساء توجيه الدعوى[1]."

على الرغم من تمتع مديرية الضرائب بتفويض تشريعي في الاختصاص من أجل تمثيل وزارة المالية أمام القضاء، إلا أن مجلس الدولة من خلال قراره القضائي المذكور

أعلاه قصر هذه الصفة في التقاضي في المنازعات الجبائية دون غيرها، وذلك تماشيا مع نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية المذكورة أعلاه، أي أن مديريات الضرائب لا تحوز تفويضا لتمثيل وزير المالية أمام القضاء في باقي منازعات القضاء الكامل خارج المنازعات الضريبية.

أما في منازعات الإلغاء، فأن مديرية الضرائب تحوز تفويضا في الاختصاص شأنها شأن باقي المديريات، طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أخل به مجلس الدولة من خلال قراره السابق ذلك أننا تناولنا بأن المادة 801 قد نصت صراحة على رفع دعاوى الغاء القرارات "

الإدارية الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، أي إمكانية رفع الدعوى مباشرة على مصدر القرار دون الحاجة إلى رفع الدعوى ضد الهيئة التي تتبعها المديرية التنفيذية، أي الدولة ممثلة في الوزارة ممثلة

[1] مجلس الدولة، العدد 11، قسم الوثائق، الجزائر ،2013، ص.131

في المدير التنفيذي المعني، وبالتالي يمكن رفع دعوى الإلغاء مباشرة ضد المدير الولائي لمديرية الضرائب كما سبق بيانه.

وقد تراجع مجلس الدولة فيما بعد عن هذا التوجه المكرس في قراره المذكور أعلاه، ليقرر إمكانية رفع الدعوى مباشرة على مديرية الضرائب في دعاوى الغاء القرارات الصادرة عنها، بما في ذلك القرارات التأديبية المتعلقة بموظفيها.

☒ **المديريات التنفيذية الحائزة على تفويض في التقاضي بموجب نصوص تنظيمية:**

تحوز أغلب المديريات التنفيذية تفويضا في التقاضي باسم وزير القطاع بموجب نصوص تنظيمية، أي إما بموجب مراسيم رئاسية، أو عن طريق مراسيم تنفيذية، أو قرارات وزارية.

من المديريات التنفيذية الحائزة على تفويض في الاختصاص بموجب مرسوم رئاسي، نجد مدير الشؤون القانونية والمنازعات المعني بتمثيل وزارة الدفاع الوطني أمام جهات القضاء الابتدائي من محاكم إدارية أو محاكم عادية أو مجالس قضائية، بالإضافة إلى تمثيل الوزير أمام الجهات القضائية العليا، أي كلا من مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع، وهو أمر مقرر منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 08/92:المؤرخ في: 30/01/1998، علما أنه مرسوم غير منشور.

من المديريات التنفيذية التي يملك مدراءها تمثيل الوزير المعني أمام القضاء، نجد مفتشي البيئة على المستوى المحلي، المعنيين بتمثيل وزير البيئة أمام جهات القضاء العادي والإداري، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98/276 المؤرخ في: 2012/09/12[1]، حيث أكدت المادة 02 منه على أنه: "يمكن أن يتدخل مفتشو البيئة للولايات في دعاوى الادعاء ودعاوى الدفاع دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك."

[1] مرسوم تنفيذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ح ر عدد 55.

أما الطريقة القانونية الشائعة لمنح المديريات التنفيذية تفويضا من قبل وزير القطاع، فتكمن في القرارات الوزارية التنظيمية منها أو الفردية مثل مديري التربية للولاية، الذين يملكون إلى جانب مفتشي التربية تمثيل وزير التربية أمام الجهات القضائية الدنيا أو العليا عادية كانت أو إدارية بموجب القرار الوزاري رقم: 864 المؤرخ في: 1999/09/03[1]، ومديري المصالح الفلاحية الذين يملكون تمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، بموجب القرار الوزاري 3 المؤرخ في: 27 ماي 2014.[2]

وقد يمنح الوزير المعني التفويض في الاختصاص من أجل تمثيله أمام القضاء للمدير الولائي للمديرية التنفيذية على مستوى الجهات القضائية الدنيا، بينما يمنح التفويض للمدير العام على المستوى الوطني، والموجود مقره بالجزائر العاصمة بالنسبة للتقاضي على مستوى الجهات القضائية العليا، الأمر الذي نوضحه من خلال القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 02/06/1998، الذي منح بموجبه وزير البريد والمواصلات تفويضا لمديري البريد والمواصلات بالولاية، من أجل تمثيله أمام المحاكم الإدارية، والمحاكم العادية والمجالس القضائية، بينما منح الوزير التفويض من أجل تمثيله أمام مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع للمدير العام لبريد الجزائر.

ذات الأمر ينطبق على وزارة المالية، حيث منح وزير المالية تفويضا في الاختصاص بموجب القرار الوزاري المؤرخ في: 1999/02/20[3]، المدير أملاك الدولة بالولاية من أجل تمثيله أمام الجهات القضائية الدنيا عادية كانت أو إدارية، بينما منح المدير العام للأملاك الوطنية تفويضا في التقاضي أمام الجهات القضائية العليا من محكمة التنازع ومجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة أو جهة استئناف أو نقض، وكذلك أمام المحكمة العليا.

[1] ج ر عدد 58، ص 12.

[2] قرار وزاري يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في: الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر عدد 45 مؤرخة في 30 يوليو 2014، ص .22

[3] قرار مؤرخ في 20 فيفري 1999، يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر عدد 20 ص .09

كما قد يمنح الوزير المعني تفويض التقاضي لمدير تنفيذي معين على مستوى الجهات القضائية الدنيا، بينما يمنح التفويض لمدير تنفيذي آخر في المنازعات المرفوعة أمام الجهات القضائية العليا، وهو ما نلمسه في القرار الوزاري المؤرخ في : 2011/03/13[1]، الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الذي منحت بموجبه هذه الأخيرة تفويضا في التقاضي على مستوى الجهات القضائية الدنيا لمدير الشؤون الدينية والأوقاف، بينما منحت سلطة تمثيلها أمام الجهات القضائية العليا لمديري الدراسات القانونية والتعاون، ومديري الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

قد يكون التفويض الممنوح من الوزير للمدير التنفيذي من أجل تمثيله أمام القضاء تفويضا جزئيا، أي في نوع محدد من القضايا دون غيرها، وبالتالي ترفع دعوى القضاء الكامل في هذه الحالة ضد الدولة ممثلة في الوزير المعني بالقطاع في المسائل التي لا يشملها التفويض، بينما ترفع الدعوى ضد الدولة ممثلة في الوزير مانح التفويض للمدير في الدعاوى المشمولة بموضوع التفويض ، مثلما هو الأمر بالنسبة لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات، إذ يملك هؤلاء تمثيل وزير الصيد الموارد الصيدية فقط فيما يخص الملفات المتعلقة ببرنامج الإنعاش الاقتصادي، طبقا لنص المادة الأولى من القرار رقم: 22 المؤرخ في : 17 جانفي 2011 ، المتضمن تفويض لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية في الدعاوى أمام القضاء.[2]

علما كما أن مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية قد أصبحت حاليا تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كما أن وزير الفلاحة والتنمية الريفية قد أصدر القرار المؤرخ في: 01 أوت 2015، الذي فوض بموجبه لمسؤولي المصالح الخارجية التابعة

[1] قرار وزاري يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العجالة، ج ر عدد 29 مؤرخة في 22 ماي 2011.

[2] قرار رقم: 22 مؤرخ في: 17 جانفي2011.

لوزارته، وهو مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات سلطة تمثيله أمام القضاء دون أن يمنح هذه السلطة لمديري الصيد البحري والموارد الصيدية، مما يعني أن الوزير قد احتفظ لنفسه بسلطة تمثيل الدولة أمام القضاء في كل الدعاوى المتعلقة بمجال الصيد البحري.[1]

[1] رزيق أميرة، تمثيل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01 الجزائر، 2016 ص .137

خلاصة الفصل:

تناول الفصل الثاني التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المحلي أمام القضاء الإداري. يبدأ الفصل بالتطرق إلى التمثيل القانوني على مستوى الجماعات المحلية، حيث يناقش التمثيل القانوني للولاية والبلدية. تتطرق الدراسة إلى كيفية تمثيل الولاية أمام القضاء الإداري، حيث يعتبر الوالي الممثل الرئيسي للولاية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية، ويمثلها أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها. يُفصل الفصل أيضًا في دور المجلس الشعبي الولائي والهيئات التنفيذية المرتبطة بالولاية.

أما على مستوى البلدية، يتناول الفصل دور المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس في تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية. يُبرز النص دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية في مختلف المنازعات القضائية، بالإضافة إلى تفاصيل حول اختصاصاته بصفته ممثلاً للدولة.

فيما يخص المديريات التنفيذية، يوضح الفصل مفهوم المديريات التنفيذية وأنواعها، وكذلك دورها في منازعات القضاء. يُبرز النص التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية، حيث تتمتع المديريات التنفيذية بصلاحية التمثيل القانوني في القضايا ذات الصلة بمهامها، مما يمكنها من اللجوء إلى القضاء عند الحاجة.

بالإضافة إلى ذلك، يُفصل الفصل في النصوص القانونية المنظمة للتمثيل القانوني، مع التأكيد على أهمية وجود نص قانوني صريح يُحدد سلطة التمثيل وحدودها القانونية. يُناقش الفصل أيضًا آلية التأهيل للتمثيل، والتي تسمح للوزير أو الوالي بتفويض سلطتهما إلى أحد مرؤوسيهما لتمثيلهما أمام القضاء.

في المجمل، يُقدم الفصل دراسة شاملة حول التمثيل القانوني للإدارة المحلية، مُبرِزًا الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا التمثيل، مع التركيز على الأدوار والاختصاصات الموكلة لكل من الوالي، المجلس الشعبي الولائي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى المديريات التنفيذية.


خَاتِمَة

خاتمة

تلخص هذه الدراسة موضوع التمثيل القانوني للإدارة أمام القضاء الإداري، حيث تُعد هذه المسألة من الأهمية بمكان لضمان سير العدالة وحماية حقوق الأفراد والجماعات. تم تناول التمثيل القانوني للإدارة على المستويين المركزي والمحلي، مع التركيز على الجوانب القانونية والتنظيمية المختلفة التي تحكم هذه العملية.

في الفصل الأول، تم التطرق إلى التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المركزي، حيث يتولى الوزراء والمراسيم التنفيذية دور الممثل القانوني للإدارة. تم التأكيد على أهمية تحديد الجهة ذات الصفة القانونية بوضوح لتجنب رفض الدعاوى لأسباب شكلية، مما يسهم في تحقيق العدالة وضمان فعالية الإجراءات القضائية.

الفصل الثاني تناول التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المحلي، حيث تم استعراض دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في تمثيل الولاية، بالإضافة إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية. كما تم تناول التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية، موضحين أهمية النصوص القانونية التي تُحدد سلطة التمثيل وحدودها، مع التركيز على آليات التأهيل والتفويض.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى بعض النتائج نذكرها في شكل نقاط:

على المستوى المركزي:

1- تحديد الجهة المخولة قانونيًا بتمثيل الإدارة:

- أهمية تحديد الجهات ذات الصفة القانونية لتمثيل الإدارة أمام القضاء الإداري لضمان فعالية الإجراءات القضائية.

- دور الوزراء في التمثيل القانوني للإدارة أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، بناءً على النصوص القانونية الواضحة

– يلعب التحديد الدقيق للجهات المخولة قانونيًا دورًا حاسمًا في ضمان فعالية الإجراءات القضائية وتجنب رفض الدعوى لأسباب شكلية.

2- تمثيل الوزارات والمديريات التنفيذية:

– تتمتع الوزارات المركزية بسلطة تمثيل الإدارة أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ما يتطلب نصوصًا قانونية واضحة لتحديد الجهات المخولة بالتمثيل لضمان سير الإجراءات القضائية بسلاسة.

المديريات التنفيذية تابعة للوزارات المركزية وتفتقر إلى الشخصية المعنوية المستقلة.

– يتم تمثيل المديريات التنفيذية أمام القضاء بواسطة الوزير المعني، وهذا يتطلب وجود نص قانوني صريح يحدد سلطة التمثيل وحدودها.

3- أهلية التقاضي والشخصية المعنوية:

– ضرورة توافر الصفة القانونية والشخصية المعنوية وأهلية التقاضي لتحقيق التمثيل القانوني الفعّال، مع إمكانية تفويض الأشخاص المؤهلين.

– إمكانية تفويض السلطة إلى المرؤوسين المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي العام في الإجراءات القضائية لضمان سير الإجراءات بفعالية.

على المستوى المحلي:

1- تمثيل الإدارة على مستوى الولاية:

– الوالي يمثل الولاية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية وأمام القضاء بناءً على نصوص قانونية واضحة.

- أهمية النصوص القانونية في تحديد صلاحيات الوالي وضمان تمثيل الولاية بفعالية أمام الجهات القضائية.

- يعتبر الوالي الممثل الرئيسي للولاية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية، ويمثلها أمام القضاء سواء كمدعية أو مدعى عليها، مما يضمن حماية مصالح الولاية وتنظيم التمثيل القضائي بشكل فعّال .

2- تمثيل الإدارة على مستوى البلدية:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية أمام الجهات القضائية، بما يضمن توجه الدعاوى بشكل صحيح ومنع رفضها لأسباب شكلية.

- دور رئيس المجلس في حماية مصالح البلدية والدفاع عنها في النزاعات القانونية .

3- دور المجلس الشعبي الولائي والهيئات التنفيذية:

- يلعب المجلس الشعبي الولائي دورًا محوريًا في التمثيل القانوني للإدارة على مستوى الولاية، بالإضافة إلى دور الهيئات التنفيذية المرتبطة بالولاية في هذا السياق.

ختامًا، يُعد التمثيل القانوني للإدارة أمام القضاء الإداري موضوعًا حيويًا يتطلب استمرارية البحث والدراسة لمواكبة التطورات القانونية والإدارية. من المهم أن تواصل الجهات القضائية والتشريعية العمل على تحسين وتحديث الأطر القانونية والتنظيمية لضمان فعالية التمثيل القانوني للإدارة، بما يعزز من سيادة القانون وتحقيق العدالة للجميع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القوانين والأوامر

1) قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2) قانون الإجراءات المدنية 66-154 المؤرخ في /08/ 06 1966

3) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4) الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50 سنة 1995.

5) القانون 01-10 المؤرخ في 2001/07/03 يتضمن قانون المناجم المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 35، سنة.2001

6) القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

7) القانون رقم 10،11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج. ر. 37 بتاريخ 3 يوليو 2010

8) القانون 90-11 المؤرخ في 21/04/1990، المتعلق بعلاقات العمل.

النصوص التنظيمية

1) المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 1993/10/26 يخص بعض أحكام القانون 90-07 المؤرخ في03/04/1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 69، سنة 1990.

2) المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 09، سنة 1993.

3) المرسوم التنفيذي 94/264 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الجاهدين المؤرخ في 06/09/1994 الجريدة الرسمية عدد ،52 سنة 1994.

4) المرسوم التنفيذي 94/266 المؤرخ في 14/09/1994 المتعلق بتنظيم وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 57 سنة 1994.

5) المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23/6/1990، المتضمن تحديد الإطار العام لتنظيم الإدارة المركزية بالوزارات الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1990.

6) المرسوم التنفيذي رقم: 03/409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر.

7) مرسوم تنفيذي يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ح ر عدد 55.

القرارات الوزارية

1) قرار وزاري يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في: الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر عدد 45 مؤرخة في 30 يوليو 2014.

2) قرار وزاري يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العجالة، ج ر عدد 29 مؤرخة في 22 ماي 2011.

3) قرار وزاري مؤرخ في 20 فيفري 1999، يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر عدد 20.

4) مجلس الدولة، الغرفة الثانية: قرار 2871 صادر بتاريخ 12/11/2001، قضية (ك.س) ضد المجلس الدستوري، مجلة مجلس الدولة، عدد 01 سنة 2002.

- قرار مجلس الدولة رقم: 182149 المؤرخ في: 14/02/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، قسم الوثائق، الجزائر، 2002.

- **الأحكام القضائية**

1) قرار بلدية فريجة تحت رقم 14-2001 المؤرخ في 10/10/2001.

ثانيا: المراجع

- **الكتب.**

1) بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية – نظرية الدعوى – نظرية الخصومة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2) حسين فريجة شرح القانون الإداري دراسة مقارنة ديوان المطبوعات ج، الجزائر، الطبعة الثانية 2010.

3) د الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية. الجائر، 2000.

4) د الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، ديوان الوطني للأشغال التربوية. الجائر، 2000.

5) د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر.

6) سعاد ناصر (القانون الإداري والتنظيم الإداري ج الأول)، دون دار نشر الجزائر، الطبعة الثانية 2001.

7) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري)، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي للطبع والنشر، سنة 1986.

8) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

9) عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

10) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972.

11) عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، دار هومة الجزائر، 2005.

12) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري التنظيم الإداري)، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، دون طبعة.

13) عمار بوضياف المرجع في المنازعات الإدارية الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

14) عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية، دار جسور، 2007.

15) عمار بوضياف شرح قانون الولاية، القانون رقم 12-07- المؤرخ في 21/02/2012، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2012.

16) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر)، جسور للنشر والتوزيع، 2008.

17) فوزي أوصديق، (الوسيط في النظم السياسية)، القانون الدستوري الجزء الأول النظرية العامة للدولة، دار الكتاب، الحديث، الجزائر، 2000.

18) محمد الشافعي أبو راس القانون الإداري، جامعة بنها، مصر، دون سنة النشر.

19) محمد الصغير بعلى القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2013.

20) محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، 2005.

21) محمد الصغير بعلي النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، د ط، د ن س.

22) محمد الصغير بعلي الهيئات القضائية الإدارية منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2009/2010

23) محمد الصغير بعلي دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون طبعة 2012.

الأطروحات والمذكرات

1) عمر بوجادي اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل دكتورا دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011.

2) عبد العزيز عزة النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية لمضمون الأم95-20المتعلق بالمحاسبة)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009.

المقالات

1) أحسن غربي (نسبية) الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11 سنة 2015.

2) رزيق أميرة، تمثيل المصالح الخارجية للوزارات أمام القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01 الجزائر، 2016.

3) رمضاني غناوي عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القضاء الإداري)، مجلة مجلس الدولة، عدد 03 سنة 2003.

4) صالح عنصر رأي حول تمثيل الدولة من طرف هيئاتها غير المركزية مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2005.

5) محمد كنازة، التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء، مجلة المعارف، مجلد 12 عدد 22، 2017

6) ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة جامعة عنابة مجلة الجامعة، العدد 03، سنة 2013.

7) نويري سامية، إشكالات التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل في الجزائر.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المركزي	
المبحث الأول: التمثيل القانوني للإدارة أمام جهات القضاء الإداري	08
المطلب الأول: مفهوم التمثيل القانوني للإدارة	08
الفرع الأول: تعريف التمثيل القانوني	08
الفرع الثاني: شروط التمثيل القانوني	11
أولا: توافر أهلية التقاضي في الهيئة الممثلة قانونا:	11
ثانيا: وجود نص قانوني يضبط سلطة التمثيل:	12
ثالثا: آلية التأهيل للتمثيل	13
المطلب الثاني: التمثيل القانوني للإدارة	13
الفرع الأول: مفهوم التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام	13
أولا: التمييز بين التمثيل القانوني والصفة في الدعوى:	14
ثانيا: التمثيل القانوني للشخص العام:	16
الفرع الثاني: شروط التمثيل القانوني للشخص المعنوي العام	16
المبحث الثاني: التمثيل القانوني للإدارة أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية	19
المطلب الأول: التمثيل القانوني للإدارة أمام مجلس الدولة.	20
الفرع الأول: الوزراء والمراسيم التنفيذية.	21
أولا: الطعن في قرار وزاري مشترك	22
ثانيا: الطعن يتجاوز السلطة في القرار الوزاري.	22
ثالثا: المراسيم التنفيذية.	23
الفرع الثاني: تمثيل الوزارة أمام القضاء الإداري:	24

المطلب الثاني: التمثيل القانوني للدولة أمام المحاكم الإدارية.	24
الفرع الأول: تمثيل الجهاز المركزي	26
أولا: المديريات العامة المركزية	27
ثانيا: المديريات الفرعية.	27
ثالثا: المكاتب.	27
رابعا: الديوان.	27
خامسا: المصالح الخارجية للوزارة.	28
الفرع الثاني: تمثيل المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع المركزي.	28
أولا: المؤسسات العمومية المركزية ذات الطابع الإداري:	28
ثانيا: الهيئات الإدارية الملحقة بالوزارة.	29
المطلب الثالث: تمثيل المؤسسات العمومية الوطنية.	30
الفرع الأول: تطبيقات على تمثيل بعض المؤسسات الإدارية.	31
أولا: المؤسسات القضائية.	31
ثانيا: المؤسسات البرلمانية.	32
ثالثا: المؤسسات الدستورية.	33
الفرع الثاني: تمثيل مجلس المحاسبة والسلطات الإدارية المستقلة.	34
خلاصة الفصل:	41
الفصل الثاني: التمثيل القانوني للإدارة على المستوى المحلي	
تمهيد :	43
المبحث الأول: التمثيل القانوني للإدارة على مستوى الجماعات المحلية.	43
المطلب الأول: التمثيل القانوني للولاية أمام القضاء الإداري.	43
الفرع الأول: الولاية كممثل للامركزية أمام القضاء الإداري .	44
أولا: الولاية كهيئة لتجسيد نظام اللامركزية.	44
ثانيا: الوالي ممثلا للولاية.	46
ثالثا: ضبط سلطة التمثيل بالنصوص القانونية:	47
رابعا: آلية التأهيل للتمثيل.	48

الفرع الثاني: مهام التنفيذ المسندة قانونا وحلات سحب الاختصاص من الوالي.	48
أولا: مهام التمثيل المسندة قانونا للوالي .	49
ثانيا: حالات سحب الاختصاص من الوالي.	50
ثالثا: الوالي ممثلا قانونيا في المنازعات المخولة للمحاكم إلا بموجب نص خاص سنتناول المنازعة الانتخابية والمنازعة الضريبية.	51
المطلب الثاني: التمثيل القانوني للبلدية أمام القضاء الإداري.	53
الفرع الأول: البلدية كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية	54
أولا: الهيئة التداولية المجلس الشعبي البلدي :	54
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للهيئة التنفيذية والجهات القضائية.	55
أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة.	56
المبحث الثاني: التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية أمام القضاء الإداري.	62
المطلب الأول: مفهوم المديريات التنفيذية .	62
الفرع الأول: تعريف المديريات التنفيذية.	62
الفرع الثاني: أنواع المديريات التنفيذية.	64
المطلب الثاني: التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء.	66
الفرع الأول: التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية التي لا يملك مديروها تفويضا في التقاضي	66
الفرع الثاني: المديريات التنفيذية الحائزة على تفويض في التقاضي	69
خلاصة الفصل:	76
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	82

ملخص:

تناولت هذه الدراسة التمثيل القانوني للإدارة أمام القضاء الإداري على المستويين المركزي والمحلي. في المستوى المركزي، تم التركيز على دور الوزراء والمراسيم التنفيذية في تمثيل الإدارة، مع التأكيد على ضرورة تحديد الجهة ذات الصفة القانونية بوضوح لتجنب رفض الدعاوى لأسباب شكلية. في المستوى المحلي، تناولت الدراسة تمثيل الولاية من قبل الوالي والمجلس الشعبي الولائي، وتمثيل البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى المديريات التنفيذية. أبرزت الدراسة أهمية النصوص القانونية التي تُحدد سلطة التمثيل وحدودها، مع التركيز على آليات التأهيل والتفويض لضمان فعالية الإجراءات القضائية. تهدف الدراسة إلى تعزيز فهم التمثيل القانوني للإدارة وضمان حماية حقوق الأفراد والجماعات من خلال نظام قضائي فعال وواضح.

الكلمات المفتاحية: التمثيل القانوني، القضاء الإداري، الولاية، البلدية، المديريات التنفيذية، النصوص القانونية، التأهيل، التفويض.

Summary:

This study examines the legal representation of administration before administrative courts at both central and local levels. At the central level, it focuses on the role of ministers and executive decrees in representing the administration, emphasizing the need for clearly defining the legal entity to avoid the dismissal of cases on formal grounds. At the local level, the study covers the representation of the province by the governor and the provincial council, and the representation of the municipality by the mayor, as well as executive directorates. The study highlights the importance of legal texts that define the authority and limits of representation, with an emphasis on qualification and delegation mechanisms to ensure effective judicial procedures. The study aims to enhance the understanding of the legal representation of administration and ensure the protection of individual and collective rights through a clear and effective judicial system.

Keywords: legal representation, administrative courts, province, municipality, executive directorates, legal texts, qualification, delegation